

التَّقْرِيبُ إِلَى النَّبِيِّ

لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ الْبَشِيرِ الْمُنذِرِ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ
٦٣١ - ٦٧٦ هـ - ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م

تَقْدِيمٌ وَتَفْصِيلٌ وَتَعْلِيلٌ
مُحَمَّدُ عُمَرَانُ الْخَشْتِ

الناشر
دار الكتاب العربي



التقريب للنسب لمعرفة سُنَنِ البَشِيرِ النَّذِيرِ

للإمامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ شَرَفِ النُّوَوِيِّ
٦٣١ - ٦٧٦ هـ - ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م

تقديم وتحقيق وتعليق
مجدد عثمان الخشت

الناشر
دار الكتاب العربي

بمجمع المقوق محفوظة
لدار الكتاب العربي
بيروت
الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

دار الكتاب العربي

الرملة البيضاء - ملكارت ستر - الطابق الرابع - تلفون: ٨٠٥٤٧٨/٨٠٠٨١١/٨٠٠٨٣٢

تلکس: ٤٠١٣٩ L.E. كتاب برقيا: الكتاب ص.ب: ٥٧٦٩ - ١١ بيروت - لبنان

التقريب للنسب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد :

فإن علم أصول الحديث ، يُعدّ من العلوم ذات البال والمكانة في الحضارة الإسلامية ؛ وذلك لما له من أثر بالغ وفعال في كافة العلوم الشرعية والتاريخية ، التي تعتمد على صحة النقل وسلامته .

وكيف لا؟! وهو العلم الذي غايته تمييز الصحيح من السقيم ، من تاريخ أو سنة رسول الله ﷺ ، سواء كانت قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة .

ذلك العلم الذي يُعدّ أحد العلوم التي تميزت بها الأمة الإسلامية عن سائر الأمم السابقة واللاحقة . وليس هذا ادّعاءً ندّعيه نحن المسلمون ، بل هو دعوى مستندة إلى واقع ثابت ، دعوى أجمع على أحقيتها العلماء والمختصون . ومن أثبت هذا منهم بطريقة علمية منهجية الإمام ابن حزم في كتابه : « الفصل في الملل والأهواء والنحل »^(١) ؛ حيث عقد فصلاً في صفة وجوه النقل عند المسلمين لكتابهم ودينهم ، ولما نقلوه عن أئمتهم ؛ حتى يقف

(١) (ج ٢ ، ص ٦٧ ، ٧٠) .

عليه المؤمن والكافر والعالم والجاهل ، عياناً إن شاء الله ، فيعرفون أين نقل سائر الأديان من نقل المسلمين .

وقد ذكر رحمه الله المتواتر ، مثل القرآن الكريم ، وما علم من الدين بالضرورة . ثم تحدث عن المشهور ، مثل كثير من المعجزات ، ومناسك الحج ، ومقادير الزكاة ، وغير ذلك . ثم قال : « وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلاً ، لأنه يقطع بهم دونه ما قطع بهم دون النقل الذي ذكرنا قبل - يعنى التواتر - من اطباقهم على الكفر الدهور الطوال ، وعدم ايصال الكافة إلى عيسى عليه السلام » .

ثم قال : « والثالث : ما نقله الثقة عن الثقة كذلك ، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ ، بخير كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه ، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان ، على أن أكثر ما جاء هذا المعجزة فإنه منقول نقل الكواف : إما إلى رسول الله ﷺ من طرق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وإما إلى الصاحب ، وإما إلى التابع ، وإما إلى إمام أخذ عن التابع ، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن ، والحمد لله رب العالمين » وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها ، وأبقاه عندهم غصاً جديداً على قديم الدهور ، منذ أربعمئة وخمسين عاماً - هذا في عصره ، والآن منذ عام ١٤٠٤ هـ - في المشرق والمغرب ، والجنوب والشمال ، يرحل في طلبه من لا يحصى عددهم إلا خالقهم إلى الأفاق البعيدة ، ويواظب على تقييده من كان الناقد قريباً منه ، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم ، والحمد لله رب العالمين . فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل إن وقعت لأحدهم ، ولا يمكن فاسقاً أن يقحم فيه كلمة موضوعة ، والله تعالى الحمد . وهذه هي الأقسام الثلاثة التي نأخذ ديننا منها ولا نتعدها ، والحمد لله رب العالمين » .

ثم ذكر - رحمه الله - المرسل والمعضل والمنقطع ، وأن المسلمين اختلفوا في الاحتجاج بمثل ذلك ، ثم قال : « ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود ، بل هو أعلى ما عندهم ، إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد ﷺ ،

بل يقفون ولا بد ، حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين
عصراً ، في أزيد من ألف وخمسمائة عام . وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشماني
وشمعون ومرعقياً وأمثالهم . وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر
من أحبارهم عن نبي من متأخري أنبيائهم ، أخذها عنه مشافهة ، في نكاح
الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه . وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا
النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط ، على أن مخرجه من كذاب قد ثبت
كذبه»^(١) .

وعلم أصول الحديث ، شأنه شأن كل العلوم ، من حيث مولده
وتطوره ، حيث إنه لم يقف على قدميه كائناً متكاملأً بين عشية أو ضحاها ، بل
وُلِدَ ثم نما شيئاً فشيئاً ، حتى وصل إلى ما هو عليه الآن ؛ فكان العلماء في بداية
الأمر يبحثون في بعض أنواعه ، وفروعه ، ومسائله ، ممزوجة بالعلوم والفنون
الأخرى . وأخذ الحال يتطور بهم شيئاً فشيئاً ، وكلما مرت سنة من السنين
زادات أنواع هذا العلم ، وأصبح أكثر تعقيداً وتفريعاً واستقلالاً . إلى أن جاء
القرن الرابع الهجري الذي شهد تطوراً ونضجاً وازدهاراً في مختلف العلوم
والفنون ، فصنف القاضي أبو محمد الرامهرمزي^(٢) كتابه « المحدث الفاصل بين
الراوي والواعي » ، ولكنه رحمه الله لم يستوعب علوم الحديث كلها - كما قال
ابن حجر . ثم جاء بعده الحاكم أبو عبد الله النيسابوري^(٣) فألف كتابه « معرفة
علوم الحديث » ، لكنه غير مهذب وغير مرتب . ثم تلاه أبو نعيم الأصبهاني
المتوفى (سنة ٤٣٠ هـ) ، فعمل على كتابه مستخرجاً ، وأبقى فيه أشياء
للمتعقب .

(١) الإمام : ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل (ج ٢ ، ص ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠) مكتبة
السلام العالمية . وراجع الأستاذ : أحمد محمد شاكر : الباعث الحثيث ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .
دار التراث . والإمام ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص ١٣٠ . دار
الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

(٢) المتوفى سنة ٣٦٠ هـ .

(٣) المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي^(١) ، فعمل في قوانين الرواية كتاباً اسمه « الكفاية » ، وفي آدابها كتاباً سماه « الجامع لأدب الشيخ والسامع » ، وقلّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة^(٢) : « كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كتبه » .

ثم جمع ممن تأخر عنه القاضي عياض^(٣) كتابه « الإلماع » ، وأبو حفص الميانجي^(٤) جزء « مالا يسع المحدث جهله » وغير ذلك .

إلى أن جاء الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري^(٥) نزيل دمشق ، فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور « مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث » . فهذب فنونه وأملأه شيئاً فشيئاً ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائد ، فاجتمع في كتابه ما تفرّق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، فلا يحصى كم ناظم له ، ومختصر ومستدرك عليه ، ومقتصر ، ومعارض له ، ومنتصر .

إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب ، بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده ، وما يتعلق بالسند وحده ، وما يشتركان فيه معاً . وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده ، وما يختص بصفات الرواة وحده ، لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبه أهم من تأخير ذلك ، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه^(٦) .

(١) المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

(٢) المتوفى سنة ٦٢٩ هـ .

(٣) المتوفى سنة ٥٤٤ هـ .

(٤) المتوفى سنة ٥٨٠ هـ .

(٥) المتوفى سنة ٦٤٣ هـ . وستأتي له ترجمة .

(٦) اعتمدت في التأريخ لأشهر المصنفات في علم المصطلح على كلام الحافظ بن حجر العسقلاني في فاتحة شرحه لنخبة الفكر ، وعلى غيره من المصادر الهامة الموثوقة .

وقد اختصر « مقدمة ابن الصلاح » كثير من العلماء الأفاضل ، وممن اختصرها الإمام النووي في كتابه « الإرشاد » ثم اختصره في « التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير » وهو الكتاب الذي بين أيدينا الآن .

ترجمة الإمام محيي الدين النووي

يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبوزكريا ، محيي الدين : العلامة ، شيخ المذهب ، وكبير الفقهاء في زمانه ، مولده ووفاته (٦٣١ - ٦٧٦ هـ - ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) في نوا (من قرى حوران ، بسورية) وإليها نسبته . وقد قدم دمشق سنة تسع وأربعين .

وقد حفظ القرآن ، ثم شرع في قراءة التنبيه ، فيقال إنه قرأه في أربعة أشهر ونصف ، وقرأ ربع العبادات من المذهب في بقية السنة ، ثم لزم المشايخ تصحيحاً وشرحاً ، فكان يقرأ في كل يوم اثنا عشر درساً على المشايخ : درساً في الوسيط ، ودرساً في المذهب ، ودرساً في الجمع بين الصحيحين ، ودرساً في صحيح مسلم ، ودرساً في اللمع لابن جني ، ودرساً في اصلاح المنطق لابن السكيت ، ودرساً في التصريف ، ودرساً في أصول الفقه : تارة في اللمع لأبي إسحاق ، وتارة في المنتخب لفخر الدين ، ودرساً في أساء الرجال ، ودرساً في أصول الدين .

ثم اعتنى بالتصنيف ، فجمع شيئاً كثيراً ، منها ما أكمله ومنها ما لم يكمله . ومن كتبه :

١ - تهذيب الأسماء واللغات .

٢ - منهاج الطالبين .

- ٣ - الدقائق .
- ٤ - تصحيح التنبيه (في فقه الشافعية) .
- ٥ - المنهاج في شرح صحيح مسلم . خمس مجلدات .
- ٦ - جلية الأبرار (يعرف بالأذكار النووية) .
- ٧ - خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام .
- ٨ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين .
- ٩ - بستان العارفين .
- ١٠ - الإيضاح (في المناسك) .
- ١١ - شرح المذهب للشيرازي .
- ١٢ - روضة الطالبين (فقه) .
- ١٣ - التبيان في آداب حملة القرآن .
- ١٤ - المقاصد (رسالة في التوحيد) .
- ١٥ - مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح .
- ١٦ - مناقب الشافعي .
- ١٧ - المنشورات (فقه ، وهو كتاب فتاويه) .
- ١٨ - مختصر التبيان (مواعظ ، والأصل له) .
- ١٩ - منار الهدى (في الوقف والابتداء ، تجويد) .
- ٢٠ - الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات (رسالة) .
- ٢١ - الأربعون حديثاً النووية (شرحها كثيرون) .

وكتابه « شرح المذهب » الذي سماه « المجموع » من الكتب التي لم يتمها ، ولو تم لم يكن له نظير في بابه . وهو في هذا الكتاب قد وصل إلى كتاب الربا ، فأبدع فيه وأجاد وأفاد ، وأحسن الانتقاد ، وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره ، وحرر الحديث على ما ينبغي ، والغريب واللغة وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه .

وقد جعله نخبة على ما عن له ، وهو من أحسن كتب الفقه ، على أنه محتاج إلى أشياء كثيرة تزداد فيه وتضاف إليه .

وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير ، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره ، وكان يصوم الدهر ولا يجمع بين إدامين ، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوا .

وقد باشر تدريس الاقبالية نيابة عن ابن خلكان ، وكذلك ناب في الفلكية والركنية . وولى مشيخة دار الحديث الأشرفية ، وكان لا يضيع شيئاً من أوقاته . وحج في مدة إقامته بدمشق . وكان يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر للملوك وغيرهم .

وأفردت ترجمته في رسائل ، إحداها للسحيمي ، والثانية للسخاوي ، والثالثة « المنهاج السوي » للسيوطي مخطوطتان ، والرابعة للسخاوي مطبوعة .

وفي طبقات ابن قاضي شهبة : قال الإسنوي : وينسب إليه تصنيفان ليساله ، أحدهما مختصر لطيف يسمى : « النهاية في اختصار الغاية » ، والثاني : « أغاليط على الوسيط » مشتملة على خمسين موضعاً فقهية وبعضها حديثية ، ومن نسب إليه هذا « ابن الرفعة » في شرح الوسيط ، فاحذره ، فإنه لبعض الحمويين ، ولهذا لم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها .

وأورد ابن مرعي ، في « الفتوحات الوهبية » نسبة كاملاً ، وقال : مُرِّي ، بضم الميم وكسر الراء ، كما وجد مضبوطاً بخطه والحِزَامِي بكسر الحاء المهملة ، وبالنزاي المعجمة . والنووي : نسبة لنوا ، يجوز كتبها بالألف : نواوي . وكان يكتبها هو بغير الألف . وقد توفي رحمه الله تعالى في ليلة أربع وعشرين من رجب من السنة المذكورة آنفاً بناو ودفن هناك ، رحمه الله تعالى وغفر لنا وله ولصالح المسلمين^(١) .

(١) مصادر الترجمة : البداية والنهاية ١٣ : ٢٧٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ : ١٦٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة . والنعمي ١ : ٢٤ وفيه وفاته : سنة ٦٧٧ ، والنجوم الزاهرة ٧ : ٢٧٨ ، وآداب اللغة ٣ : ٢٤٢ ، ومفتاح السعادة ١ : ٣٩٨ ، والتيمورية ٣ : ٣٠٧ ، وهادي المسترشدين ٤٧١ ، وابن الفرات ٧ : ١٠٨ ، والأصفية ١ : ٥٢١ ، ٢ : ١٣٨ ، ٢٣٠ ، والفتوحات الوهبية لإبراهيم بن مرعي الشبرخيتي ، والأعلام ٨ : ١٤٩ - ١٥٠ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الفتح المنال في الطواف والفضل والاحسان
 الذي من علينا بالامان وفضل ديننا على سائر الاديان
 ومحى حبيبه وخطبه عبدك ورسوله عبادة
 الاوثان وخصه بالمعجزه والسنن المستمرة على
 عقائد الارمان صلى الله عليه وعلى سائر النبيين
 وان كل ما احلم الملو ان وما كبرت حكمة وذكره
 وتعاونت اكدان اما بعد ان علم الحكيم
 من افضل القرطاب العالمين وكيفية بلور وهو سان
 طرئو خسر الخلق واكرم الاولين والآخرين وهذا
 كتاب احتضرته من كتاب الارشاد الذي اجتمعت
 من علوم الحديث للشرح الامام اكاظف المتقن
 المحفوظ عمده عمان بن عبد الرحمن المعروف بان
 الصلاح رضي الله عنه ابا نغ فيه الاحصان
 انسا الله تعالى من اجل ان المقصود واحرص على
 ايضاح العباد وحمل الله الهم الاعمال والله
 العون والاسناد الحسن
 وحسن وصعد الاول المحم وفيه مسائل

الأولى به حله وهو ما اتصل بشك بالمد وال
 الضابط من غير شك ذولا عليه واذا قل صحح
 هذا معناه لانه مقطوع به واذا قل صحح معناه
 لم يصح اسناده والمحار انه لا يجوز في اسناد
 انه اصح الاسانيد مطلقا وقيل صحها الرهري عن
 سالم عن ابيه وقيل ابن سيرين عن عبيد عن علي
 وقيل الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
 وقيل الرهري عن علي بن الحسن عن ابيه عن علي
 وقيل ما استعمله عن ابن سيرين عن ابيه عن علي
 عن ملك عن ابي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 الشاه اول مصنف في الصحيحين
 صحح البخاري ثم مسلم وما اصح اللب بعد الف
 والبخاري اصحهما والترتبات فائدة وقيل مسلم اصح
 والصوار الاو واخص مسلم جميع طروا كل سنة
 في مكان ولم يستوعبا الصالحين ولا الترمذ
 فلو لم يفتهما الا فلان وان هذا والصواب
 انه لم يفتهما الاصول الخمسة الا اليسير اعني
 الصحاح وسنن داود والترمذي والسياتي
 وجملة ما في الهاء سبعة الاف وما سال وخمسة

السـوع المالك السعول طبقات العلماء والرواة
 هذا فمنهم وطبقات ابن سعد عظم كثير العوائد وهو ثقة لكنه
 كثير الرواية فنه عن الصعفاء منهم محمد بن عمرو الرواسي
 لا ينسبه والطبقة العوم المشاهون وقد توفوا من طبقة
 ناعسار ومرتبطين باعسار كالشوشه من اصاعر الصحابة
 لهم مع العثم في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة
 والمالكون بانية واتباعهم بالية وهلم جرا وما عسار
 السوانق بلون الصحابة نضع عن طبقة كما علم وحجج المال
 فنه الى معرفة الموايد والوفيات من روى عنه وروى عنهم
 السـوع الرابع والسعول معرفة الموالى اهمه
 المسوون الا العسائل مطلقا لعل الا لفرى ويكون مولى لهم
 هم منهم من قال مولى فلان ويزاد مولى عساقه وهو العالب
 منهم مولى الاسلام كالحارثي الامام مولى الجعفسين والاسلام
 لانضبه كان مجوسيا فاسلم على يد ايمان الخعقي ولذلك
 الحسن الماسحني مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فاسلم
 على يده ومنهم مولى الحلف كالكثير من اسر الامام ونقره
 اصحابه صلته موال لثيم وثنى بالحلف والامسله
 مولى القسلة ابو الحنفى الطائى الى التابعى مولى طى وابو
 العالء الراحى التابعى مولى امرأة من بنى رباح واللش ^{سعود}

انعمي مولانا عبد الله ابن المبارك اخطى مولانا عبد الله
 وهب العريسي مولانا عبد الله صالح الحنيني مولانا ودينا
 شيخنا الفيلسوف مولانا كافي الخشاب الهامسي مولانا
 حيدر بن مولانا عبد الله صلي الله عليه وسلم
 الـ و مع الخامس والرسول موعود اوطان الرواة
 وبلدنا يوم ما يعقر الله حفاظ المدن في نصرها ومصعها
 ومن مظان الطغاة لا تسعد ولا تكسر العرب انما تبت
 للاهاليها ملاحا الاسلام وعلت عليهم سكنى القرى انتسبوا
 الاقران كالعجم ثم كان ناوله من بلد الى بلد والاد الانساب
 اليها فليس بالاول فيقول ناوله مصحح مسو المصنف
 المد مستع والاس ثم الدمشقي من كان من اهل قريته بلده
 فحوران ينسب الى القرية والى البلد والى الباحة والى الاقليم
 فان عبد الله من المبارك وعنه من اقام في بلده اربع سنين
 فنسب اليها والله اعلم وقد روت في الانساب هنا
 ثلاثة احدات باساند كلهم دسفيول مني الارسول الله
 صلي الله عليه وسلم وانا دسفيول مني الله واصناف
 وسائر بلاد الاسلام واهله

الحمد لله رب العالمين حوجه نوافي نغمدو كافي
 من يده وصلواته وسلافة على سيدنا محمد وعلية وآله وصحبه

مخطوطات التقريب .. ومنهج التحقيق

للتقريب . . . (٨) نسخ مخطوطات بدار الكتب المصرية ، وبيانها
كالتالي :

- (١) ٦٢ ق ، خط ١١٢٦ هـ ، مصطلح حديث ٤ .
- (٢) ٥٩ ق ، مصطلح حديث ٤٨٢ .
- (٣) ٤٥ ق ، خط ٧٦٣ هـ ، ب ٢٠٧٢٠ .
- (٤) ٢٦ ق ، خط ٩٣٣ هـ ، ب ٢١٥٢٦ .
- (٥) ٤٢ ق ، ب ٣٧٧٨٨ .
- (٦) ٨٨ ص ، خط ٧١٠ هـ ، مصطلح حديث تيمور ٢٩ .
- (٧) ١٢٤ ص ، مصطلح حديث تيمور ٤٤ .
- (٨) مصطلح حديث حلیم ٣ .

وقد بذلت جهدي في مراجعة الكتاب وتخليصه من شوائب التصحيف
والتحريف . وكان أكثر اعتمادي على النسخة (٣) ، (٤) .

وقد سلكت الخطوات التالية في التحقيق :

- ١ - التزمت قواعد الإملاء المعاصرة في كتابة النص .
- ٢ - نسقت الكتاب على الصورة التي يراها القارئ .

٣ - التزمت الأمانة العلمية حيال النص ، فأى كلمات أو عناوين زدتها من عندي قمت بوضعها بين معكفين [] .

٤ - قمت بتوثيق الكتاب توثيقاً علمياً ، وذلك بمراجعته على كتب علم أصول الحديث الأخرى ، مثل : « مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث » والتي تعتبر أصلاً لهذا الكتاب . و « التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح » للحافظ العراقي . و « الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير » تأليف الأستاذ : أحمد محمد شاكر . و « تدريب الراوي » للحافظ السيوطي . وغير ذلك من الكتب الهامة .

٥ - قمت بالتعليق على الكتاب حيث اقتضى الأمر ، واعتمدت في ذلك على الكتب المذكورة في البند السابق .

٦ - قمت بضبط بعض المفردات اللغوية ، والاصطلاحات العلمية ، وأسماء الأعلام .

٧ - قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً علمياً .

والله أسأل أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله نافعاً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . .

محمد عثمان الخُشت

الأهرام في : المحرم سنة ١٤٠٤ هـ

اكتوبر سنة ١٩٨٣ م

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* رب لطفك دائماً *

الحمد لله ، الفتح المنان ، ذي الطول والفضل والإحسان ، الذي مَنَّ علينا بالإيمان ، وفضل ديننا على سائر الأديان ، ومحا بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد ﷺ عبادة الأوثان ، وخصه بالمعجزة والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان ، صلى الله عليه وعلى سائر النبيين وآل كُلاً ، ما اختلف الملوان^(١) ، وما تكررت حكمه وذكوره وتعاقب الجديدان^(٢) .

أما بعد : فإن علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين ، وكيف لا يكون؟! وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين . وهذا كتاب اختصرته من كتاب « الإرشاد » ، الذي اختصرته من علوم الحديث ، للشيخ الإمام الحافظ المتقن أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح^(٣) رضي الله عنه ، أبالغ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى من غير إخلال بالمقصود ، وأحرص على إيضاح العبارة ، وعلى الله الكريم الاعتماد ، وإليه التفويض والاستناد .

(١) الملوان : أي الليل والنهار ، قاله في الصحاح ، الواحد ملاً بالقصر .

(٢) الجديدان : أي الليل والنهار أيضاً . وقيل هما الغداة والعشي .

(٣) ابن الصلاح : (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ = ١١٨١ - ١٢٤٥ م) أحد الفضلاء المقدمين في التفسير

والحديث والفقه وأسماء الرجال . وفيات الأعيان ١ : ٣١٢ ، وطبقات الشافعية ٥ : ١٣٧ ،

وشذرات الذهب ٥ : ٢٢١ ، وعلماء بغداد ١٣٠ ، والأنس الجليل ٢ : ٤٤٩ ، ومفتاح

السعادة ١ : ٣٩٧ ثم ٢ : ٢١٤ ، والأعلام ٤ : ٢٠٧ - ٢٠٨

أنواع الحديث

الحديث : صحيح ، وحسن ، وضعيف .

١ - الأول الصحيح

وفيه مسائل :

الأولى : في حده ، وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة^(١) . وإذا قيل صحيح فهذا معناه ، لا أنه مقطوع به . وإذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده .

والمختار أنه لا يجوز في إسناده أنه أصح الأسانيد مطلقاً . وقيل أصحها الزهري عن سالم عن أبيه ، وقيل ابن سيرين عن عبيدة عن علي ، وقيل الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، وقيل الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي ، وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر . فعلى هذا قيل : الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم .

(١) الشذوذ : هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه . والعلة سبب غامض خفي يقدر في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه .

[الكتب المصنفة في الصحيح]

الثانية : أول مصنف في الصحيح المجرد : صحيح البخاري ، ثم مسلم ، وهما أصح الكتب بعد القرآن^(١) ، والبخاري أصحها وأكثرهما فوائد ، وقيل مسلم أصح ، والصواب الأول^(٢) . واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان .

ولم يستوعبا الصحيح ولا التزامه . قيل ولم يفتها منه إلا القليل ، وأنكر هذا . والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير ، أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي .

وجملة ما في البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكررة ، ويحذف المكررة أربعة آلاف . ومسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف .

[الزيادة في الصحيح]

ثم إن الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة : كسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وغيرها منصوصاً على صحته ، ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاختصار على الصحيح .

واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليها^(٣) ، وهو متساهل ، فما صححه ولم

(١) قال ابن الصلاح : وأما ما روينا عن الشافعي من أنه قال : ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك . وفي لفظ عنه : ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك - فذلك قبل وجود الكتابين .

(٢) هذا الرأي هو رأي جمهور العلماء ؛ وذلك لأن صحيح البخاري أشد اتصالاً وأتقن رجالاً من صحيح مسلم .

(٣) وذلك في كتابه « المستدرک » الذي أودع فيه الأحاديث الصحيحة التي رآها على شرط الشيخين أو على شرط واحد منها ، وليس واردة عندهما . وقد أورد أيضاً الأحاديث التي وصل اجتهاده فيها إلى أنها صحيحة وإن لم تكن على شرط واحد منها . وهو كما ذكر المصنف متساهل ؛ ولذا فقد تتبع الإمام الذهبي المستدرک وحكم على أكثر أحاديثه بما يناسبها وحسبها توصل اجتهاده فيها .

نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكمنا بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه . ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان^(١) ، والله أعلم .

[الكتب المخرجة على الصحيحين]

الثالثة : الكتب المخرجة على الصحيحين^(٢) لم يلتزم فيها موافقتها في الألفاظ فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى ، وكذا ما رواه البيهقي والبخاري وشبههما قائلين : رواه البخاري أو مسلم وقع في بعضه تفاوت في المعنى فمراهم أنها رواها أصله فلا يجوز أن تنقل منها حديثاً وتقول هو كذا فيهما إلا أن تقابله بهما ، أو يقول المصنف أخرجاه بلفظه ، بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظها .

وللكتب المخرجة عليهما فائدتان : علو الإسناد ، وزيادة الصحيح ، فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادها .

[حكم الإسناد المتصل والمعلق]

الرابعة : ما رواه بالإسناد المتصل فهو المحكوم بصحته . وأما ما حُذِفَ من مبتدأ إسناده واحد فأكثر^(٣) ، فما كان منه بصيغة الجزم : كقال ، وفعل ،

(١) الذي سماه « التقاسيم والأنواع » ، ورتبه ترتيباً مبتكراً ، ليس على المسانيد ، ولا على الأبواب .
(٢) موضوع المستخرج - كما قال العراقي : أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه ، من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه . الباعث الخثيث : ٢١ .

(٣) وهو المعلق ، وهو في البخاري كثير جداً ، وفي مسلم في موضع واحد في التميم ؛ حيث قال : وروى الليث بن سعد ، فذكر حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل . الحديث . وفيه أيضاً موضعان في الحدود والبيوع ، رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال ، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً ، كل حديث منها رواه متصلاً ، ثم عقبه بقوله : ورواه فلان . وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر من كتابه ، وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبةً للتكرار ، والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً ، وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه « التوفيق » . وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه « تغليق التعليق » . واختصره بلا أسانيد في آخر سماه « التشويق إلى وصل المهم من التعليق » .

وأمر ، وروي ، وذكر فلان ، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه .

وما ليس فيه جزم كيروي ، ويذكر ، ويحكي ، ويقال ، وروي ، وذكر ، وحكى عن فلان كذا ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه ، وليس بواو لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح ، والله أعلم .

[أقسام الصحيح]

الخامسة : الصحيح أقسام : أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم مسلم ، ثم على شرطها ، ثم على شرط البخاري ، ثم مسلم ، ثم صحيح عند غيرهما .

وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين . وذكر الشيخ^(١) أن ما رواه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته ، والعلم القطعي حاصل فيه ، وخالفه المحققون والأكثرين ؛ فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر ، والله أعلم .

[هل يجوز الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف في هذه الأزمان]

السادسة : من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيح الإسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد . قال الشيخ^(٢) : لا يحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان .

والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته^(٣) . ومن أراد العمل بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة . فإن قابلها بأصل محقق معتمد أجزاءه ، والله أعلم .

(١) في (٣) : الشيخ تقي الدين .

(٢) في (٣) : الشيخ تقي الدين .

(٣) قال الإمام العراقي : وهو الذي عليه عمل أهل الحديث ؛ فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً .

٢ - النوع الثاني

الحسن

قال الخطابي : هو عُرفٌ مخرجه ، واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، ويقبله أكثر العلماء ، واستعمله عامة الفقهاء .

قال الشيخ : هو قسمان :

أحدهما : مالا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلاً كثير الخطأ ، ولا ظهر منه سبب مفسق ، ويكون متن الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر .

الثاني : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ، ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والإنقان ، وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكراً^(١) .

ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة ؛ ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح ، والله أعلم .

[صحة الإسناد لا تقتضي صحة المتن]

وقولهم : حديث حسن الإسناد أو صحيحه ، دون قولهم حديث صحيح أو حسن ؛ لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة . فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه .

[قول الترمذي وغيره : حديث حسن صحيح]

وأما قول الترمذي وغيره : حديث حسن صحيح ، فمعناه روي بإسنادين : أحدهما يقتضي الصحة ، والآخر [يقتضي] الحسن .

(١) مثال الحديث الحسن : ما أخرجه الترمذي قال : « حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبيعي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال : سمعت أبي بحضرة العدو يقول : قال رسول الله ﷺ : ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف . . . الحديث ، هذا حديث =

وأما تقسيم البغوي أحاديث المصاييح^(١) إلى حسان وصحاح مريداً بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب ؛ لأن في السنن الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والمنكر .

فروع :

[مظان الحديث الحسن]

أحدها : كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن ، وهو الذي شهره ، وتختلف النسخ منه في قوله : حسن أو حسن صحيح ونحوه . فينبغي أن تعني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة ، وتعتمد ما اتفقت عليه .

ومن مظانه سنن أبي داود ، فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهنٌ شديدٌ بينه ، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح .

فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه ؛ فهو حسن عند أبي داود .

وأما مسند أحمد بن حنبل ، وأبي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد ، فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها ، والله أعلم .

[متى يرتقي الحسن إلى مرتبة الصحيح ؟]

الثاني : إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط ، مشهوراً بالصدق والستر ، فَرَوِيَ حديثه من غير وجه ، قَوِيَ وارتفع من الحسن إلى الصحيح^(٢) ، والله أعلم .

= حُسن غريب كما قال الترمذي لأن رجال اسناده الأربعة ثقات إلا جعفر بن سليمان الضبيعي فإنه صدوق لذلك نزل الحديث عن مرتبة الصحيح إلى الحسن .

(١) هو كتاب « مصاييح السنة » الذي انتخب مصنفه أحاديثه من البخاري ومسلم والسنن الأربعة وسنن الدارمي ، وقد شرحه كثير من العلماء . ومات مصنفه الإمام البغوي سنة ٥١٦ هـ .

(٢) مثاله : « حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين =

[متى يرتقى الضعيف إلى مرتبة الحسن ؟]

الثالث : إذا رُوِيَ الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل مجموعها حُسنٌ ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال لمجيئه^(١) من وجه آخر وصار حسناً . وكذا إذا كان ضعفه بالإرسال زال لمجيئه من وجه آخر . وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره^(٢) ، والله أعلم .

٣ - النوع الثالث الضعيف

وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن . ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح^(٣) ، ومنه ماله لقب خاص : كالموضوع ، والشاذ ، وغيرهما .

بالصدق والسياسة ، لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، وثقة بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه ، وانجبر به ذلك النقص اليسير ، فصح هذا الاسناد ، والتحق بدرجة الصحيح ، والله أعلم . مقدمة ابن الصلاح : ١٧ .

(١) في (٣) : بمجيئه .

(٢) مثال للحديث عندما يرتقى من مرتبة الضعيف إلى مرتبة الحسن : ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بفعلين ؟ قالت : نعم . فأجاز .

قال الترمذي : وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حذرد ، فعاصم ضعيف لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه .

(٣) مثاله : ما رواه الترمذي من طريق « حكيم الأثرم » عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد » ثم قال الترمذي بعد أخرجه : « لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة » ثم قال : « وضعف محمد هذا الحديث من قبل أسناده » لأن في أسناده حكيماً الأثرم وقد ضعفه العلماء فقد قال عنه الحافظ بن حجر في « تقريب التهذيب » : « فيه لين » .

٤ - النوع الرابع

المُسْنَدُ

قال الخطيب البغدادي : هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده إلى منتهاه ، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره . وقال ابن عبد البر : هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة ، متصلاً كان أو منقطعاً . وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل^(١) .

٥ - النوع الخامس

المتصل

ويسمى « الموصول » ، وهو ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على مَنْ كان^(٢) .

٦ - النوع السادس

المرفوع

وهو ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصة ، لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً . وقيل : هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله .

(١) مثال المسند على حسب تعريف الحاكم : ما أخرجه البخاري قال : « حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : ان رسول الله ﷺ قال : إذا شرب الكلب في اثناء أحدكم فليغسله سبعاً » . فهذا حديث اتصل سنده من أوله إلى منتهاه ، وهو مرفوع الى النبي ﷺ .

(٢) مثال المتصل المرفوع : « مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : كذا . . . » .

ومثال المتصل الموقوف : « مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : كذا . . . » .

٧ - النوع السابع

الموقوف

وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه ، متصلأً كان أو منقطعاً . ويستعمل في غيرهم مقيداً ، فيقال : وقفه فلانٌ على الزهري ونحوه . وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر . وعند المحدثين كله يسمى أثراً .

فروع :

أحدها : قول الصحابي : كنا نقول أو نفعل كذا ، إن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف ، وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوع . وقال الإمام الإسماعيلي : موقوف . والصواب الأول .

وكذا قوله : كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله ﷺ ، أو وهوفينا ، أو بين أظهرنا ، أو كانوا يقولون ، أو يفعلون ، أو لا يرون بأساً بكذا في حياته ﷺ ، فكله مرفوع . ومن المرفوع قول المغيرة كان أصحاب رسول الله يقرعون بابه بالأظافر^(١) .

الثاني : قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا ، أو أمر بلال أن يشفع الأذان^(٢) ، وما أشبهه ، كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور . وقيل ليس بمرفوع . ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله ﷺ أو بعده .

الثالث : إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي : يرفعه ، أو ينميه ، أو يبلغ به ، أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية « تقاتلون قوماً صغار الأعين »^(٣) . فكل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم .

(١) أخرجه البخاري في الأدب من حديث أنس ، والبيهقي في المدخل من حديث المغيرة .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وقامه : « . . . ويوتر الإقامة » .

(٣) أخرجه البخاري .

وإذا قيل عند التابعي : يرفعه ، فمرفوع مرسل .
 وأما قول من قال : تفسير الصحابي مرفوع ، فذاك في تفسير يتعلق بسبب
 نزول آية أو نحوه ، وغيره موقوف ، والله أعلم .

٨ - النوع الثامن المقطوع

وجمه المقاطع والمقاطع ، وهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً^(١) .
 واستعمله الشافعي ، ثم الطبراني في المنقطع .

٩ - النوع التاسع المرسل

اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا أو
 فعله يُسمى مرسلًا . فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر ، قال الحاكم وغيره
 من المحدّثين : لا يسمى مرسلًا ، بل يختص المرسل بالتابعي عن
 النبي ﷺ^(٢) ، فإن سقط قبله فهو منقطع ، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع .

(١) مثال المقطوع القولي : قول الحسن البصري في الصلاة خلف المتدع : « صل وعليه بدعته » .
 ومثال المقطوع الفعلي : قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر : « كان مسروق يرخي الستر بينه
 وبين أهله ويقبل على صلاته ويخليهم وديانهم » .

ويلاحظ أن المقطوع غير المنقطع ؛ لأن المقطوع من صفات المتن ، والمنقطع من صفات الاسناد .
 أي أن الحديث المقطوع من كلام التابعي فمن دونه ، وقد يكون السند متصلًا إلى ذلك التابعي .
 على حين أن المنقطع يعني أن اسناد ذلك الحديث غير متصل ، ولا تعلق له بالمتن .

(٢) مثال الحديث المرسل : ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع قال : « حدثني محمد بن
 رافع ، ثنا حجّين ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن
 رسول الله ﷺ نهى عن المزانية » . فسعيد بن المسيب تابعي كبير روى هذا الحديث عن
 النبي ﷺ بدون أن يذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ ، فقد أسقط من اسناد هذا الحديث
 آخره وهو من بعد التابعي ، وأقل هذا السقط أن يكون قد سقط الصحابي ، ويحتمل أن يكون
 قد سقط معه غيره كتابي مثلاً .

والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب . وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة .

وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين : قال النبي ﷺ . . فالمشهور عند من خصّه بالتابعي أنه مرسل كالكبير . وقيل : ليس بمرسل بل منقطع .

وإذا قال : فلان عن رجل عن فلان . فقال الحاكم : منقطع ليس مرسلًا . وقال غيره : مرسل .

ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول . وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة : صحيح . فإن صحّ مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلًا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحاً ، ويتبين بذلك صحة المرسل وأنها صحيحة لو عارضها صحيح من طريق رجحناها عليه إذا تعذر الجمع .

هذا كله في غير مرسل الصحابي ، أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح . وقيل : إنه كمرسل غيره إلا أن يبين الرواية عن صحابي ، والله أعلم .

١٠ - النوع العاشر

المنقطع

الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه . وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي ، كمالك عن ابن عمر .

وقيل : هو ما اختل منه رجل قبل التابعي محذوفاً كان أو مبهماً ، كرجل .

وقيل : هو ما روي عن تابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً ، وهذا غريب ضعيف^(١) .

١١ - النوع الحادي عشر المعضل

هو بفتح الضاد . يقولون : أعضله فهو معضل . وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر ، ويسمى منقطعاً ، ويسمى مرسلأ عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم .

وقيل : إن قول الراوي : بلغني ، كقول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « للمملوك طعامه وكسوته »^(٢) يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث .

وإذا روى تابع التابعي عن تابعي حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل .

(١) مثل ابن الصلاح في مقدمته : ٢٧ للمنقطع بمثالين : أحدهما : « ما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثيِّع عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين . . . الحديث » . فهذا إسناده إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل ، وهو منقطع في موضعين ؛ لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري ، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبَةَ الجندي عن الثوري ، ولم يسمعه الثوري أيضاً من أبي إسحاق ، وإنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق .

والثاني : « الحديث الذي روينا عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ في الدعاء في الصلاة اللهم إني أسألك الثبات في الأمر . . . الحديث » . والله أعلم .

(٢) رواه الحاكم في (معرفة علوم الحديث) بسنده إلى القعنبي عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

قال الحاكم : فهذا الحديث معضل ؛ لأنه سقط منه اثنان متواليان بين مالك وأبي هريرة ، وقد عرفنا أنه سقط منه اثنان متواليان من رواية الحديث خارج الموطأ هكذا (. . . عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة) .

فروع :

أحدها : الإسناد المعنعن :

وهو فلان عن فلان ، قيل : إنه مرسل . والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول ، أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً ، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً . وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه خلاف .

منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك ، وهو مذهب مسلم بن الحجاج ، وادعى الإجماع فيه .

ومنهم من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخاري ، وابن المديني ، والمحققين .

ومنهم من شرط طول الصحبة ، ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه .

وكثر في هذه الأعصار استعمال (عَنْ) في الإجازة ، فإذا قال أحدهم : قرأت على فلان عن ، فمراده أنه رواه عنه بالإجازة .

الثاني : [الإسناد المؤنن]

إذا قال حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا ، أو قال : قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا ، أو كان ابن المسيب يفعل ، وشبه ذلك .

فقال أحمد بن حنبل وجماعة : (أن) وشبهها بـ (عن) ، بل يكون منقطعاً حتى يتبين السماع .

وقال الجمهور : (أن) كـ (عن) ، ومطلقه محمول على السماع بالشرط

المتقدم :

الثالث : التعليق :

الذي يذكره الحميدي وغيره في أحاديث من كتاب البخاري ، وسبقهم باستعماله الدارقطني . صورته : أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر ، وكأنه

مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الإتصال . واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد ، كقوله : قال رسول الله ﷺ أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا(١) .

وهذا التعليق له حكم الصحيح ، كما تقدم في نوع الصحيح . ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم ، كيروي عن فلان كذا ، أو يقال عنه ، ويذكر ، ويحكي ، وشبهها . بل خصوا به صيغة الجزم ، كقال ، وفعل ، وأمر ، ونهى ، وذكر ، وحكى . ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده ، والله أعلم .

الرابع : [ما روي مرسلًا ومتصلًا أو موقوفًا ومرفوعًا] :

إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلًا ، وبعضهم متصلًا ، أو بعضهم موقوفًا ، وبعضهم مرفوعًا ، أو وصله هو أو رفعه في وقت أو أرسله ووقفه في وقت . فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر ؛ لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة .

ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله أو وقفه . قال الخطيب : وهو قول أكثر المحدثين ، وعند بعضهم الحكم للأكثر ، وبعضهم للأحفظ . وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدر الوصل والرفع في عدالة راويه . وقيل : يقدر فيه وصله ما أرسله الحفاظ ، والله أعلم .

(١) مثال الحديث المعلق : ما أخرجه البخاري في مقدمة باب ما يذكر في الفخذ : « وقال أبو موسى : غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان » . فهذا حديث معلق ؛ لأن البخاري حذف جميع أسناده إلا الصحابي وهو أبو موسى الأشعري .

١٢ - النوع الثاني عشر

التدليس (١)

وهو قسمان :

الأول : تدليس الإسناد بأن يروى عن عمن عاصره ما لم يسمعه منه مؤههما سماعه قائلاً : قال فلان ، أو عن فلان ونحوه .

وربما لم يسقط شيخه ، أو أسقط غيره ضعيفاً أو صغيراً تحسناً للحديث .

الثاني : تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف [به] .

أما الأول فمكروه جداً ، ذمه أكثر العلماء . ثم قال فريق منهم : من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية وإن بين السماع . والصحيح التفصيل ، فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل . وما بينه فيه كسمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ، وشبهها ، فمقبول محتج به . وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير ، كقتادة ، والسفيانين ، وغيرهم .

وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة . وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بـ « عن » محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى .

وأما الثاني فكراهته أخف ، وسببها توعير طريق معرفته . وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه ، لكون المغير اسمه ضعيفاً ، أو صغيراً ، أو متأخر الوفاة ، أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة . ويسمح الخطيب وغيره بهذا ، والله أعلم .

(١) التدليس في اللغة : كتمان عيب في المبيع ونحوه ، وأصله مشتق من الدلس - بفتحتين - وهو إختلاط الظلام ، فكان المدلس لتغطيته على الواقف على الحديث أظلم أمره فصار الحديث مدلساً .

والتدليس في الاصطلاح : هو إخفاء عيب في الاسناد ، وتحسين لظاهره .

١٣ - النوع الثالث عشر

الشاذ

هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز : ما روى الثقة مخالفاً لرواية الناس ، لا أن يروي مالا يروي غيره ، قال الخليلي : والذي عليه حفاظ الحديث ، أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره ، فما كان عن غير ثقة فمتروك ، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به . وقال الحاكم : هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع .

وما ذكرناه مشكل بأفراد العدل الضابط ، كحديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(١) ، و [كحديث] النهي عن بيع الولاء^(٢) ، وغير ذلك مما في الصحيح .

فالصحيح التفصيل : فإن كان بتفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط كان شاذاً مردوداً . وإن لم يخالف الراوي ، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً . وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسناً ، وإن بعد كان شاذاً منكراً مردوداً .

والحاصل أن الشاذ المردود : هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده ، والله أعلم^(٣) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد .
(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، والطبراني .

(٣) الشذوذ قد يقع في السند ، كما قد يقع في المتن أيضاً . ومثال الشذوذ في السند : ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه . . . الحديث . وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس . ولذا قال أبو حاتم : « المحفوظ حديث ابن عيينة » فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك فقد رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه .
ومثال الشذوذ في المتن : ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه » قال =

١٤ - النوع الرابع عشر

معرفة المنكر

قال الحافظ البردنجي : هو الفرد الذي لا يعرف منته عن غير رواية ، وكذا أطلقه كثيرون . والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ ، فإنه بمعناه .

١٥ - النوع الخامس عشر

معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

هذه أمور يتعرفون بها حال الحديث .

فمثال الاعتبار : أن يروي حماد مثلاً حديثاً لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين ، فإن لم يوجد فغير ابن سيرين عن أبي هريرة ، وإلا فصحابي غير أبي هريرة عن النبي ﷺ . فأى ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه ، وإلا فلا .

والمتابعة : أن يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة ، أو عن ابن سيرين غير أيوب ، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين ، أو عن النبي ﷺ صحابي آخر .

فكل هذا يسمى متابعة ، وتقصر عن الأولى بحسب بعدها منها ، وتسمى المتابعة شاهداً ، والشاهد أن يروي حديث آخر بمعناه ، ولا يسمى هذا متابعة .

وإذا قالوا في مثله تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعراً بانتفاء المتابعات ، وإذا انتفت مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ .

البيهقي : خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا ، فإن الناس إنما روه من فعل النبي ﷺ لا من قوله ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ .

ویدخل فی المتابعة والاستشهاد رواية من لا یحتج به ، ولا یصلح لذلك كل ضعيف ، والله أعلم .

١٦ - النوع السادس عشر

معرفة زیادات الثقات وحکمها

وهو فن لطیف تستحسن العناية به^(١) . ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثین قبولها مطلقاً . وقیل : لا تقبل مطلقاً . وقیل : تقبل إن زادها غیر من رواه ناقصاً ، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصاً .

وقسمه الشيخ أقساماً :

أحدها : زیادة تخالف الثقات فترد ، كما سبق .

الثاني : مالا مخالفة فيه كتفرد ثقة بحملة حديث فيقبل ، قال الخطيب : باتفاق العلماء .

الثالث : زیادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواة ، كحديث « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » انفرد أبو مالك الأشجعي فقال : « وتربتها طهوراً »^(٢) . فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني ، كذا قال الشيخ . والصحيح قبول هذا الأخير ، ومثله الشيخ أيضاً بزیادة مالك في حديث الفطر « من المسلمین »

(١) اعتنى به غیر واحد من المعترین ، مثل : أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي .

(٢) قال العراقي : وإنما تفرد أبو مالك الأشجعي بذكر تربة الأرض في حديث حذيفة كما رواه مسلم في صحيحه من رواية أبي مالك الأشجعي عن ربي عن حذيفة ، وقد اعترض على المصنف بأنه یحتمل أن يريد بالتربة الأرض من حيث هي أرض لا التراب ، فلا يبقى فيه زیادة ولا مخالفة لمن أطلق في سائر الروایات .

(والجواب) أن في بعض طرقه التصريح بالتراب كما في رواية البيهقي « وجعل ترابها لنا طهوراً » ولم يتقدم من المصنف ذكر لحديث حذيفة . وإنما أطلق كون هذه اللفظة تفرد بها أبو مالك فلذلك أحببت أن أذكر أنها وردت من رواية غيره من حديث علي وذلك فيما رواه أحمد في مسند من رواية =

ولا يصح التمثيل به ، فقد وافق مالكاَ عمر بن نافع والضحاك بن عثمان^(١) ،
والله أعلم .

١٧ - النوع السابع عشر

معرفة الأفراد

تقدم مقصوده . فالفرد قسمان :

أحدهما : فرد عن جميع الرواة ، وتقدم حكمه .

والثاني : بالنسبة إلى جهة ، كقولهم : تفرّد به أهل مكة والشام ، أو فلان
عن فلان ، أو أهل البصرة عن أهل الكوفة وشبهه .

ولا يقتضي هذا ضعفه إلا أن يراد بتفرد المدنيين انفراد واحد منهم ،
فيكون كالقسم الأول ، والله أعلم .

١٨ - النوع الثامن عشر

المُعَلَّلُ

ويسمونه المعلول، وهو لحن . وهذا النوع من أجلها ، يتمكن منه أهل
الحفظ والخبرة والفهم الثاقب .

= عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه
يقول : قال رسول الله ﷺ يقول : « أعطيت ما لم يعطه أحد من الأنبياء » فذكر الحديث ، وفيه
« وجعل التراب لي طهوراً » وهذا إسناد حسن وقد رواه البيهقي أيضاً في سننه من هذا الوجه .
التقييد والإيضاح : ١١٤ . طبعة دار الفكر العربي .

(١) رواية عمر بن نافع أخرجه البخاري في صحيحه . ورواية الضحاك بن عثمان أخرجه مسلم في
صحيحه . وهناك رواية لكثير بن فرقد أخرجه الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه .
وليونس بن يزيد رواية أخرجه الطحاوي في « بيان المشكل » . وللمعالي بن إسماعيل رواية =

والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه . ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً وتدرّك بتفرّد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال أو وقف أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف .

والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم .

وكثر التعليل بالإرسال بأن يكون راويه أقوى ممّن وصل . وتقع العلة في الإسناد وهو الأكثر ، وقد تقع في المتن ، وما وقع في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن كالإرسال والوقف ، وقد يقدح في الإسناد خاصة ويكون المتن صحيحاً ، كحديث يعلي بن عبيد عن الثوريّ عن عمرو بن دينار حديث : « البيعان بالخيار »^(١) غلط يعلي ، إنما هو عبد الله بن دينار .

وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه ، ككذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث .

وسمّى الترمذي النسخ علة . وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كإرسال ما وصله الثقة الضابط ، حتى قال : من الصحيح صحيح معلّل ، كما قيل منه صحيح شاذ ، والله أعلم .

أخرجها ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه . انظر مزيداً من التفاصيل عند الحافظ العراقي في كتابه : التقييد والإيضاح (ص ١١١ - ١١٢ - ١١٣) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومالك ، وزيد بن علي ، وأحمد بن حنبل ، والطيالسي .

١٩ - النوع التاسع عشر المضطرب

هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة ، فإن رجحت إحدى الروایتين بحفظ راويها ، أو كثرة صحبته المروي عنه ، أو غير ذلك . . فالحكم للراجحة ، ولا يكون مضطرباً .

والإضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط . ويقع في الإسناد تارة^(١) ، وفي المتن أخرى^(٢) ، وفيهما من راو أو جماعة ، والله أعلم .

(١) مثاله : حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، أراك شبت ؟ قال : « شيبتي هود وأخواتها » . قال الدارقطني : هذا حديث مضطرب ، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه : فمنهم من رواه عنه مرسلاً ، ومنهم من رواه موصولاً ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، ورواته ثقات ، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر . أه . والحديث المذكور رواه الطبراني في الكبير وابن مردويه وسعيد بن منصور في سننه وابن عساکر ، كلهم من طرق مختلفة .

(٢) مثاله : ما رواه الترمذي عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن الزكاة . فقال : إن في المال لحقاً سوى الزكاة » . ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : « ليس في المال حق سوى الزكاة » قال العراقي : فهذا اضطراب لا يجتمل التأويل .

وقيل : هذا لا يصلح مثلاً ، فإن شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه ، وأيضاً فيمكن تأويله بأنها روت كلا من اللفظين عن النبي ، وأن المراد بالحق المثبت المستحب ، وبالمنفي الواجب .

وهناك مثال أحسن وأفضل من السابق : هو حديث البسملة فيما انفرد مسلم باخراجه من حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) . فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب ، والمضطرب يجامع المعلل لأنه قد يكون علته ذلك .

قال : اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متداقماً مضطرباً ، منهم من يقول : (صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، ومنهم من يذكر عثمان ، ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعثمان ، ومنهم من لا يذكر ، فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال : فكانوا لا يجيرون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال فكانوا يجيرون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال : فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ومنهم من قال : فكانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم .

قال : وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد .

٢٠ - النوع العشرون

المُدْرَجُ

هو أقسام :

أحدها : مدرج في حديث النبي ﷺ بأن يذكر الراوي عقيهه كلاماً لنفسه أو لغيره ، فيرويه مَنْ بعده متصلاً ، فيتوهم أنه من الحديث .

والثاني : أن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويها بأحدهما .

الثالث : أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق .

وكله حرام ، وصنف فيه الخطيب كتاباً شفى وكفى^(١) ، والله أعلم .

٢١ - النوع الحادي والعشرون

الموضوع

هو المُخْتَلَقُ المصنوع ، وشر الضعيف ، وتحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبيناً .

ويعرف الوضع بإقرار واضعه ، أو معنى إقراره ، أو قرينة في الراوي أو المروي ، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركافة لفظها ومعانيها .

وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين ، أعني أبا الفرج بن الجوزي ، فذكر كثيراً مما لا دليل على وضعه ، بل هو ضعيف .

(١) هو كتاب : « الفصل للوصل المدرج في النقل » . وقد لخصه وزاد عليه الحافظ بن حجر في كتابه الموسوم : « تقريب المنهج بترتيب المدرج » . ومن أراد التوسع في معرفة هذا النوع فعليه بكتاب : « الباعث الحثيث » للشيخ الفاضل : أحمد محمد شاكر . ص : ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ . طبعة دار التراث . فهو قد وضعه بما فيه الكفاية بأسلوب واضح وسلس .

والواضعون أقسام ، أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد ، وضعوه
حسبة^(١) في زعمهم ، فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم .

وجوّزت الكرامة^(٢) الوضع في الترغيب والترهيب . وهو خلاف إجماع
المسلمين الذين يعتد بهم . ووضعت الزنادقة جملاً ، فبين جهابذة الحديث
أمرها ، والله الحمد .

وربما أسند الواضع كلاماً لنفسه أو لبعض الحكماء . وربما وقع في شبه
الوضع بغير قصد .

ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة
سورة . وقد أخطأ من ذكره من المفسرين ، والله أعلم .

٢٢ - النوع الثاني والعشرون

المقلوب

هو نحو حديث مشهور عن سالم جُعِلَ عن نافع ليرغب فيه . وقلب أهل
بنداد على البخاري مائة حديث امتحاناً ، فردّها على وجوهها ، فأذعنوا
بفضله .

فرع :

إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف ، فلك أن تقول : هو ضعيف بهذا
الإسناد ، ولا تقل : ضعيف المتن لمجرد ضعف ذلك الإسناد^(٣) إلا أن يقول

(١) أي احتساباً للثواب عند الله تعالى ، وسئل أحدهم عن ذلك فقال : وضعتها أرغب الناس .
(٢) من فرق الابتداع في الإسلام ، نسبوا إلى إمامهم : محمد بن كُرّام المتوفى سنة (٢٥٥ هـ -
٨٦٩ م) ، كان يقول بأن الله تعالى مستقر على العرش ، وأنه جوهر . الملل والنحل
للشهرستاني ١ : ١٥٨ ، وتذكرة الحفاظ ٢ : ١٠٦ ، والقاموس ، والتاج : مادة «كرم» ،
والأنس الجليل ١ : ٢٦٢ ، واللباب ٣ : ٣٢ ، وميزان الاعتدال ٣ : ١٢٧ ، ولسان الميزان
٥ : ٣٥٣ ، والأعلام ٧ : ١٤ .
(٣) لأنه قد يكون له إسناد آخر صحيح .

إمام : إنه لم يرو من وجه صحيح ، أو إنه حديث ضعيف مفسراً ضعفه ، فإن أطلق فيه كلام يأتي قريباً .

وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل : قال رسول الله ﷺ كذا وما أشبهه من الجزم . بل قل : روي كذا ، أو بلغنا كذا ، أو ورد ، أو جاء ، أو نُقل ، وما أشبهه . وكذا [تقول في] ما تشك في صحته .

ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى ، والأحكام كالحلال والحرام ، ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام^(١) ، والله أعلم .

٢٣ - النوع الثالث والعشرون

صفة من تقبل روايته وما يتعلق به

وفيه مسائل :

إحداها : أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط فيه أن يكون عَدْلًا ضابطاً : بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً^(٢) سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظاً حافظاً إن حدّث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدّث منه ، عالماً بما يحيل المعنى إن روى به .

الثانية : تثبت العدالة بتنصيب عدلين عليها ، أو بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها ، كمالك ، والسفيانين ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأشباههم . وتوسع ابن عبد

(١) أي يجوز روايتها في القصص ، والمواظ ، والترغيب ، والترهيب ، وغيرها مما هوشبه بها .
(٢) وعلى ذلك ، فلا يقبل كافر ، ولا مجنون مطبق بالإجماع ، ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته ، وإن لم يؤثر قبل ، قاله ابن السمعاني . ولا صغير على الأصح ، وقيل : يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب .

البرّ فيه فقال : كل حامل علم معروف العناية به محمول أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه . وقوله هذا غير مرضى .

الثالثة : يُعرَفُ ضبطه بموافقة الثقات المتقين غالباً ، ولا تضر مخالفته النادرة ، فإن كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به .

الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ، ولا يقبل الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن جرحوه ، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الرّيبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة .

الخامسة : الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد ، وقيل : لا بد من اثنين ، وإذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم^(١) . وقيل : إن زاد المعدّلون قدّم التعديل .

وإذا قال : حدّثني الثقة أو نحوه ، لم يكتف به على الصحيح . وقيل : يكتفي . فإن كان القائل عالماً كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين .

وإذا روى العدل عن سماه لم يكن تعديلاً عند الأكثرين ، وهو الصحيح . وقيل : هو تعديل .

وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحته ، ولا مخالفته [له] قدح في صحته ولا في رواته .

السادسة : رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل عند الجماهير ،

(١) هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين . ونقله الخطيب عن جمهور العلماء ؛ لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ؛ ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه . وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل : عرفت السبب الذي ذكره الجرح ، ولكنه تاب وحسنت حاله . فإنه حينئذ يقدم المعدل .

ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفيّ الباطن يحتاج بها بعض من ردّ الأول ، وهو قول بعض الشافعيين .

قال الشيخ : ويشبهه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذّرت خبرتهم باطناً .

وأما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة . ثم من روى عنه عدلان عيّناه ارتفعت جهالة عينه ، قال الخطيب : المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد ، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين . ونقل ابن عبد البرّ عن أهل الحديث نحوه .

قال الشيخ ردّاً على الخطيب : وقد روى البخاري عن مِرْدَاس الأسلمي ، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ، ولم يرو عنهما غير واحد .

والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد ، والصواب نقل الخطيب ، ولا يصح الردّ عليه بمِرْدَاس وربيعة ؛ فإنها صحابيّان مشهوران ، والصحابة كلهم عدول .

فرع :

يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ، ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به .

وإذا قال : أخبرني فلان أو فلان وهما عدلان ، احتج به . فإن جهل عدالة أحدهما ، أو قال : فلان أو غيره ، لم يحتج به .

السابعة : من كُفّرَ ببدعته لم يحتج به بالاتفاق^(١) . ومن لم يكفر ، قيل :

(١) قال البعض : دعوى الاتفاق ممنوعة ؛ لأنه قيل : إنه يقبل مطلقاً ، وقيل : يقبل إن اعتقد حرمة الكذب ، وصححه صاحب المحصول . وقال شيخ الإسلام : التحقيق أنه لا يرّد كل مكفر ببدعته ؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة ، وقد تبلغ فتكفر مخالفيها . فلو أخذ ذلك =

لا يحتج به مطلقاً . وقيل : يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصره
مذهبه أو لأهل مذهبه ، وحكي عن الشافعي . وقيل : يحتج به إن لم يكن
داعية إلى بدعته ، ولا يحتج به إن كان داعية . وهذا هو الأظهر الأعدل ، وقول
الكثير أو الأكثر . وَضَعَفَ الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير
من البدعة غير الدعاء .

الثامنة : تقبل رواية الثائب من الفسق إلا الكذب في حديث رسول
الله ﷺ فلا تقبل أبداً وإن حسنت طريقته ، كذا قال أحمد بن حنبل والحميدي
شيخ البخاري والصِّيرْفِيُّ والشافعي . قال الصيرفي : كل من أسقطنا خبره بكذب
لم تعد لقبوله بتوبة ، ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة .
وقال السَّمْعَانِيُّ : من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من
حديثه .

قلت : هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا نقوي الفرق
بينه وبين الشهادة .

التاسعة : إذا روى حديثاً ثم نفاه المُسْمِعُ ، فالمختار أنه إن كان جازماً
بنييه بأن قال : ما رويته ونحوه ، وجب رده ولا يقدر في باقي روايات الراوي
عنه . فإن قال : لا أعرفه أو لا أذكره أو نحوه ، لم يقدر فيه .

ومن روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح ، وهو قول
الجمهور من الطوائف خلافاً لبعض الحنفية ، ولا يخالف هذا كراهة الشافعي
وغيره الرواية عن الأحياء .

العاشرة : من أخذ على التحديث أجراً لا تقبل روايته عند أحمد وإسحاق
وأبي حاتم ، وتقبل عند أبي نعيم الفضل وعلي بن عبد العزيز وآخرين . وأفتى

على الإطلاق لاستلزام تكفير جميع الطوائف . والمعتمد أن الذي ترد بدعته روايته من أنكر أمراً
متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه . وأما من لم يكن كذلك ،
وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه ، مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله .

الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث .

الحادية عشرة : لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه ، كمن لا يبالي بالنوم في السماع ، أو يحدث لا من أصل مصحح ، أو عرف بقبول التلقين في الحديث ، أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل ، أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه .

قال ابن المبارك ، وأحمد ، والحميدي ، وغيرهم : من غلط في حديثه فبين له فأصر على روايته سقطت رواياته . وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عناداً أو نحوه .

الثانية عشرة : أعرض الناس هذه الأزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة ؛ لكون المقصود صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة . فليعتبر ما يليق بالمقصود ، وهو كون الشيخ مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، غير متظاهر بفسق أو سخف . و [يكتفي] بضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم ، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه . وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي .

الثالثة عشرة : في ألفاظ الجرح والتعديل :

وقد رتبها ابن أبي حاتم فأحسن . فألفاظ التعديل مراتب :

أعلاها : ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو عدل حافظ أو ضابط .

الثانية : صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به . قال ابن أبي حاتم : هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية . وهو كما قال ؛ لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط ، فيعتبر حديثه على ما تقدم . وعن يحيى بن معين : إذا قلت لا بأس به فهو ثقة ، ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن .

الثالثة : شيخ ، فيكتب وينظر .

الرابعة : صالح الحديث ، يكتب للاعتبار .

وأما ألفاظ الجرح فمراتب :

فإذا قالوا : لَيْنَ الحديث ، كتب حديثه وينظر اعتباراً . وقال الدَّارِقُطْنِيُّ :
إذا قلت لين الحديث لم يكن ساقطاً ، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن
العدالة .

وقولهم : ليس بقوي . يكتب حديثه ، وهو دون لَيْن .

وإذا قالوا : ضعيف الحديث . فدون ليس بقوي ، ولا يُطْرَح ، بل يعتبر
به .

وإذا قالوا : متروك الحديث ، أو واهيه ، أو كذَّاب . فهو ساقط لا يكتب
حديثه .

ومن ألفاظهم : فلان روى عنه الناس ، وسط ، مقارب الحديث ،
مضطرب ، لا يحتج به ، مجهول ، لا شيء ، ليس بذلك ، ليس بذاك
القوي ، فيه أو في حديثه ضعف ، ما أعلم به بأساً ، ويستدل على معانيها بما
تقدم ، والله أعلم^(١) .

(١) من أشهر الكتب في الجرح والتعديل : « التاريخ الكبير » للبخاري ، و « الكامل في الضعفاء »
لابن عدي ، و « تهذيب التهذيب » لابن حجر ، و « ميزان الاعتدال » للذهبي ، و « الكمال
في أسماء الرجال » لعبد الغني المقدسي ، و « الثقات » لابن حبان ، و « الجرح والتعديل »
لابن أبي حاتم ، و « تقريب التهذيب » لابن حجر ، الذي يعتبر مختصراً لكتاب « تهذيب
التهذيب » لابن حجر أيضاً ، و « تهذيب مختصر لكتاب « تهذيب الكمال » لابن حجر أيضاً ،
و « تهذيب مختصر لكتاب « تهذيب الكمال » للمحافظ المزي ، و « تهذيب الكمال مختصر لكتاب
« الكمال في أسماء الرجال » للكتب الأصول من كتب السنة النبوية وهي : الستة المشهورة ،
وهو للمحافظ عبد الغني المقدسي . وفي « تقريب التهذيب » زيادات في رجال مصنفات أصحاب
الكتب الستة ، غير الكتب الأصول .

٢٤- النوع الرابع والعشرون

كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلها ، ومنع الثاني قومٌ فأخطوا . قال جماعة من العلماء : يستحب أن يتدبّر بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة . وقيل : بعد العشرين . والصواب في هذه الأزمان التبكير به من حين يصح سماعه ، وبكثبه وتقييده حين يتأهل له ، ويختلف باختلاف الأشخاص . ونقل القاضي عياض رحمه الله : أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين ، وعلى هذا استقر العمل . والصواب اعتبار التمييز ، فإن فهم الخطاب وردّ الجواب كان مميّزاً صحيح السماع ، وإلا فلا . وروي نحو هذا عن موسى بن هارون وأحمد بن حنبل .

بيان أقسام طرق تحمل الحديث

ومجامعها ثمانية أقسام :

الأول : سماع لفظ الشيخ :

وهو إملاء وغيره من حفظ ومن كتاب . وهو أرفع الأقسام عند الجماهير .

قال القاضي عياض : لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع أن يقول في روايته : حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت فلاناً ، وقال لنا ، وذكر لنا^(١) .

قال الخطيب : أرفعها سمعت ، ثم حدثنا وحدثني ، ثم أخبرنا - وهو

(١) قال ابن الصلاح : وفي هذا نظر . وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه ، لما فيه من الإبهام والإلباس .

كثير في الاستعمال ، وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ - قال : ثم أنبأنا ونبأنا ، وهو قليل في الإستعمال .

قال الشيخ : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى ، إذ ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه إياه بخلافهما . وأما قال لنا فلان أو ذكر لنا ، فكحدثنا . غير أنه لائق بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا .

وأوضع العبارات : قال أو ذكر من غير لي أو لنا ، وهو أيضاً محمول على السماع إذا عرف اللقاء على ما تقدم في نوع المعضل ، لا سيما إن عرف أنه لا يقول قال إلا فيما سمعه منه . وخص الخطيب حمله على السماع به ، والمعروف أنه ليس بشرط .

القسم الثاني : القراءة على الشيخ :

ويسميتها أكثر المحدثين عرضاً^(١) ، سواء قرأت أو غيرك وأنت تسمع من كتاب أو حِفْظٍ ، حَفِظَ الشَّيْخُ أَمْ لَا إِذَا أَمْسَكَ أَصْلَهُ هُوَ أَوْ ثِقَةٌ . وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد به .

واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها ورجحانها عليه ، فحكى الأول عن مالك وأصحابه وأشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم^(٢) . والثاني عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح . والثالث عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ورواية عن مالك .

(١) لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه ، كما يعرض القرآن على المقرئ . لكن قال ابن حجر في « فتح الباري » : بين القراءة والعرض عموم وخصوص ؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة ؛ لأن العرض عبارة عما يعرف به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضوره . فهو أخص من القراءة .

(٢) وحكاه الرامهرمزي عن علي بن أبي طالب وابن عباس . ثم روي عن علي : « القراءة على العالم بمنزلة السماع منه » . وعن ابن عباس قال : « اقرؤا عليّ ؛ فلإن قراءتكم عليّ كقراءتي عليكم » . رواه البيهقي في المدخل ، وحكاه أبو بكر الصيرفي عن الشافعي .

والأحوط في الرواية بها : قرأت على فلان ، أو قرىء عليه وأنا أسمع فأقرّ به . ثم عبارات السماع مقيدة : كحدثنا ، أو أخبرنا قراءة عليه ، وأنشدنا في الشعر قراءة عليه .

ومنع إطلاق حدثنا وأخبرنا ابن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وأحمد ابن حنبل ، والنسائي ، وغيرهم .

وجوزها طائفة ، قيل : إنه مذهب الزهري ، ومالك ، وابن عيينة ، ويحيى القطان ، والبخاري ، وجماعات من المحدثين ، ومعظم الحجازيين والكوفيين^(١) .

ومنهم من أجاز فيها سمعت . ومنعت طائفة حدثنا ، وأجازت أخبرنا ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ، ومسلم بن الحجاج ، وجمهور أهل المشرق . وقيل : إنه مذهب أكثر المحدثين ، وروي عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب ، وروي عن النسائي أيضاً ، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث .

فروع :

الأول : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به ، مراعى لما يقرأ ، أهل له ؛ فإن حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كإمساكه أصله وأولى . وإن لم يحفظ فقليل : لا يصح السماع . والصحيح المختار الذي عليه العمل أنه صحيح ، فإن كان بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته فأولى بالتصحيح ، ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ .

الثاني : إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ، صح السماع وجازت الرواية به . ولا يشترط نطق الشيخ

(١) مثل : الثوري ، وأبو حنيفة وصاحبه ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن هارون ، وأبو عاصم النبيل ، ووهب بن جرير ، وثلعب ، والطحاوي . . وألف فيه جزءاً ، وأبو نعيم الأصبهاني ، وحكاه عياض عن الأكثرين ، وهو رواية عن أحمد .

على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون ، وشرط بعض الشافعيين والظاهرين نطقه . وقال ابن الصباغ الشافعي : ليس له أن يقول حدثني ، وله أن يعمل به وأن يرويهِ قائلاً : قرئ عليه وهو يسمع .

الثالث : قال الحاكم : الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثني ، ومع غيره : حدثنا . وما قرأ عليه : أخبرني . وما قرئ به حضرته : أخبرنا . وروي نحوه عن ابن وهب ، وهو حسن . فإن شك فالأظهر أن يقول : حدثني ، أو يقول : أخبرني ، لا حدثنا وأخبرنا .

وكل هذا مستحب باتفاق العلماء ، ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة . وما سمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف في الرواة بالمعنى إن كان قائله يجوز إطلاق كليهما وإلا فلا يجوز .

الرابع : إذا نسخ السامع أو المُسمِعُ حال القراءة ، فقال إبراهيم الحربي وابن عديّ والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي : لا يصح السماع . وصححه الحافظ موسى بن هارون الحمّال وآخرون . وقال أبو بكر الصبغيّ الشافعي : يقول حضرت ، ولا يقول أخبرنا ، والصحيح التفصيل ، فإن فهم المقروء صحّ وإلا لم يصح^(١) .

(١) روي عن الإمام الدارقطني رحمه الله ، أنه حضر بمجلس إسماعيل الصفار ، فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يملئ . فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخ . فقال : فهمي للإملاء خلاف فهمك . ثم قال : تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن ؟ فقال : لا . فقال الدارقطني : أملى ثمانية عشر حديثاً . فعدت الأحاديث ، فوجدت كما قال . ثم قال : الحديث الأول عن فلان عن فلان ومثله كذا . والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومثله كذا . ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتبها في الإملاء ، حتى أتى على آخرها . فعجب الناس منه . ويشبه هذا ما روي عنه أيضاً : أنه كان يصلي والقارئ يقرأ عليه . فمرّ حديث فيه (نُسِر بن دَعْلوق) ، فقال القارئ : بسير . فسبح . فقال : يُسير . فتلا الدارقطني : « ن والقلم » . وقال حمزة بن محمد بن طاهر : كنت عند الدارقطني ، وهو قائم يتفضل ، فقرأ عليه القارئ : (عمرو بن شعيب) ؛ فقال : (عمرو بن سعيد) ؛ فسبح الدارقطني ؛ فاعاده ووقف ؛ فتلا الدارقطني قوله تعالى : « يا شعيب أصلواتك تأمرك » .

ويجري هذا الخلاف فيما إذا تحدث الشيخ أو السامع أو أفرط القاريء في الإسراع ، أو هينم القاريء ، أو بَعْدَ بحيث لا يفهم ، والظاهر أنه يعنى عن نحو الكلمتين .

ويستحب للشيخ أن يميز للسامعين رواية ذلك الكتاب ، وإن كتب لأحدهم كتب سمعه مني وأجزت له روايته ، كذا فعل بعضهم .
ولو عظم مجلس المُملِي فبلَّغ عنه المستملي ، فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك عن المُملِي . والصواب الذي قال المحققون أنه لا يجوز ذلك .

وقال أحمد في الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف : أرجو أن لا تضيق روايته عنه . وقال في الكلمة تستفهم من المستملي : إن كانت مجتمعاً عليها فلا بأس . وعن خلف بن سالم منع ذلك .

الخامس : يصح السماع من وراء حجاب إذا عرف صوته إن حدّث بلفظه ، أو حضوره بسمع منه إن قرىء عليه ، ويكفي في المعرفة خبر ثقة .
وشرط شعبة رؤيته ، وهو خلاف الصواب وقول الجمهور .

السادس : إذا قال المسمع بعد السماع : لا ترو عني ، أو رجعت عن إخبارك ، ونحو ذلك ، غير مُسْنِدٍ ذلك إلى خطأ أو شك ونحوه ، لم تمتنع روايته . ولو خصّ بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه .
ولو قال : أخبركم ولا أخبر فلاناً لم يضر ، قاله الأستاذ أبو إسحاق .

القسم الثالث : الإجازة :

وهي أضرب .. الأول : أن يميز معينا لمعين : كأجزتك البخاري ، أو ما اشتملت عليه فهرستي . وهذا أعلى أضرها المجردة عن المناولة ، والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها .
وأبطلها جماعات من الطوائف ، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي .
وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم : لا يعمل بها كالمرسل . وهذا باطل .

الضرب الثاني : يميز معيناً غيره^(١) : كأجزتك مسموعاتي . فالخلاف فيه أقوى وأكثر ، والجمهور من الطوائف جَوَزُوا الرواية وأوجبوا العمل بها .

الثالث : يميز غير معين بوصف العموم : كأجزت المسلمين أو كل أحد أو أهل زماني . وفيه خلاف للمتأخرين ، فإن قيدها بوصف حاصر فأقرب إلى الجواز . ومن المجوزين القاضي أبو الطيب والخطيب وأبو عبد الله بن منده وابن عتّاب والحافظ أبو العلاء وآخرون .

قال الشيخ : ولم يسمع عن أحد يقتدي به الرواية بهذه .

قلت : الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها ، وأي فائدة لها غير الرواية بها .

الرابع : إجازة بمجهول أوله : كأجزتك كتاب السنن ، وهو يروي كتباً في السنن ، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم . فهي باطلة .

فإن أجاز لجماعة مسمّين في الإجازة أو غيرها ، ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم ، صحّت الإجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال .

وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا ، ففيه جهالة وتعليق ، فالأظهر بطلانه ، وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي ، وصححه ابن الفراء الحنبلي ، وابن عمّروس المالكي .

ولو قال : أجزت لمن يشاء الإجازة ، فهو كأجزت لمن يشاء فلان ، [بل] وأكثر جهالة .

ولو قال : أجزت لمن يشاء الرواية عني ، فأولى بالجواز ؛ لأنه تصريح بمقتضى الحال .

(١) أي أن يميز معيناً بغير معين .

ولو قال : أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني ، أو لك إن شئت أو أحببت أو أردت ، فالأظهر جوازه .

الخامس : الإجازة للمعدوم : كأجزت لمن يولد لفلان . واختلف المتأخرون في صحتها ، فإن عطفه على موجود ، كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك ولعقبك ما تناسلوا ، فأولى بالجواز . وفعل الثاني من المحدثين أبو بكر بن أبي داود ، وأجاز الخطيب الأول^(١) ، وحكاه عن ابن الفراء ، وابن عمروس . وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان ، وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره .

وأما الإجازة للطفل الذي لا يميّز ، فصحيحة على الصحيح الذي قطع به

.....

السادس : إجازة ما لم يتحمّله المجيز بوجه ليرويه المَجَارُ إذا تحمّله المجيز : قال القاضي عِيَاضُ : لم أر من تكلم فيه ، ورأيت بعض المتأخرين يصنعونه . ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد منع ذلك ، قال عِيَاضُ : وهو الصحيح . وهذا هو الصواب .

فعلی هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمّله شيخه قبل الإجازة .

وأما قوله : أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي . فصحيح تجوز الرواية به ، لما صح عنده سماعه له قبل الإجازة ، وفعله الدارقطني وغيره .

السابع : إجازة المَجَارِ : كأجزتك مجازاتي . فمنعه بعض من لا يعتد

(١) وقد ألف فيها جزءاً ، وقال : إن أصحاب مالك وأبي حنيفة ، أجازوا الوقف على المعدوم ، وإن لم يكن أصله موجوداً . قال : وإن قيل كيف يصح أن يقول أجازني فلان ومولده بعد موته ؟ يقال : كما يصح أن يقول وقف على فلان ، ومولده بعد موته . قال : ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر .

به . والصحيح الذي عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحفاظ : الدارقطني ، وابن عُقْدَةَ ، وأبو نعيم ، وأبو الفتح نصر المقدس . وكان أبو الفتح يروي بالإجازة عن الإجازة ، وربما والى بين ثلاث .

وينبغي للراوي بها تأملها ؛ لئلا يروي ما لم يدخل تحتها ، فإن كانت إجازة شيخ شيخه : أجزت له ما صح عنده من سماعي . فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه .

فرع :

قال أبو الحسين بن فارس : الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث ، يقال : استجزته فأجازني إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك ، كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه .

فعل هذا يجوز أن يقال : أجزت فلاناً مسموعاتي . ومن جعل الإجازة إذناً وهو المعروف ، يقول : أجزت له رواية مسموعاتي . ومتى قال : أجزت له مسموعاتي ، فعلى الحذف كما في نظائره .

قالوا : إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز وكان المجاز من أهل العلم . واشترطه بعضهم ، وحكي عن مالك ، وقال ابن عبد البر : الصحيح أنها لا تجوز إلا للماهر بالصناعة في معين لا يشكل إسناده ، وينبغي للمجيز كتابة أن يتلفظ بها ، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحّت .

القسم الرابع : المناولة^(١) :

هي ضربان : مقرونة بالإجازة ، ومجردة . فالمقرونة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً ، ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلاً به ، ويقول : هذا سماعي أو روايتي عن فلان

(١) الأصل في المناولة ما علقه البخاري في العلم « أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا . فلما بلغ ذلك المكان ، قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر =

فاروه أو أجزت لك روايته عني . ثم يقيه معه تملكاً أو لينسخه أو نحوه .

ومنها أن يدفع إليه الطالب سماعه ، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ، ثم يعيده إليه ويقول : هو حديثي أو روايتي فأروه عني أو أجزت لك روايته . وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً . وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضاً ، فليس هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة .

وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري ، وربيعه ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومجاهد ، والشعبي ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وأبي العالية ، وأبي الزبير ، وأبي المتوكل ، ومالك ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وجماعات آخرين .

والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، والبُويطي ، والمُزني ، وأحمد ، وإسحاق ، ويحيى بن يحيى . قال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب .

ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويحيزه له ، ثم يمسه الشيخ . وهذا دون ما سبق ، وتجوز روايته إذا وجد الكتاب أو مقابلاً به موثقاً بموافقه ما تناولته الإجازة ، كما يعتبر في الإجازة المجردة ، ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة في معين .

وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول : لا فائدة فيها . وشيوخ الحديث قديماً وحديثاً يرون لها مزية معتبرة .

ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول : هذا روايتك فناولنيه وأجزلي روايته . فيجيبه إليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته ، فهذا باطل . فإن وثق

= النبي ﷺ . وصله البيهقي والطبراني بسند حسن . وقال السهيلي : احتج به البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم ، إذا ناول التلميذ كتاباً ، جاز له أن يروي عنه ما فيه . وقال : وهو فقه صحيح .

بخبر الطالب ومعرفة اعتمده وصحت الإجازة كما يعتمد في القراءة . فلو قال : حدّث عني بما فيه إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط ، كان جائزاً حسناً .

الضرب الثاني : المجردة : بأن يناوله مقتصراً على : هذا سماعي ، فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وعابوا المحذّثين المجوّزين .

فروع :

جوّز الزهري ، ومالك ، وغيرهما ، إطلاق حدّثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة ، وهو مقتضى قول من جعلها سماعاً ، وحكي عن أبي نعيم الأصبهاني وغيره جوازه في الإجازة المجردة .

والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها : كحدّثنا وأخبرنا إجازة ، أو مناولة وإجازة ، أو إذناً ، أو في إذنه ، أو فيما أذن لي فيه ، أو فيما أطلق لي روايته ، أو أجازني ، أو لي ، أو ناولني ، أو شبه ذلك .

وعن الأوزاعي تخصيصها بخبرنا ، والقراءة بأخبرنا . واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة ، واختاره صاحب كتاب الوجازة^(١) . وكان البيهقي يقول : أنبأني إجازة .

وقال الحاكم : الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن

(١) هو الوليد بن بكر بن مخلد بن زياد ، أبو العباس الغمري : عالم بالحديث أندلس ، من أهل سرقسطة . رحل في طلب العلم إلى إفريقية وطرابلس الغرب والشام والعراق وخراسان وما وراء النهر . ولقي في رحلته أكثر من ألف شيخ . وتوفي بالدينور (٣٩٢ هـ = ١٠٠٢ م) . وكتابه المذكور أعلاه اسمه بالكامل : « الوجازة في صحة القول بالإجازة » ذكر فيها من لقيهم في رحلته . جذوة المقتبس ٣٣٩ ، والتاج ٣ : ٤٥٦ ، وبقية المنتمس ٤٦٦ ، وفهرسة الإشبيلي ٢٦٠ ، ونفح الطيب ١ : ٥١٤ - ٥١٥ ، والصلة لابن بشكوال ٥٨٢ وتاريخ بغداد ١٣ : ٤٥ .

يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاهاً : أنبأني ، وفيما كتب إليه : كتب إلي .

وقد قال أبو جعفر بن حمدان : كل قول البخاري (قال لي فلان) عرض ومناولة .

وعبر قوم عن الإجازة بأخبرنا فلان أن فلاناً حدّثه أو أخبره ، واختاره الخطابي وحكاه ، وهو ضعيف .

واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف « عَن » ، فيقول من سمع شيخاً بإجازته عن شيخ : قرأت على فلان عن فلان .

ثم إن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا لا يزول بإباحة المجيز ذلك .

القسم الخامس : الكتابة :

وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره .

وهي ضربان : مجردة عن الإجازة ، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو إليك ونحوه من عبارة الإجازة . وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة .

وأما المجردة ، فمنع الرواية بها قوم ، منهم القاضي الماوردي الشافعي . وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين ، منهم : أيوب السُّخْتِيَانِي ، ومنصور ، والليث ، وغير واحد من الشافعيين وأصحاب الأصول .

وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، ويوجد في مصنفاتهم : كتب إلى فلان قال حدثنا فلان . والمراد به هذا ، وهو معمول به عندهم معدود في الموصول لإشعاره بمعنى الإجازة . وزاد السمعاني فقال : هي أقوى من الإجازة .

ثم يكفي معرفته خط الكاتب . ومنهم من شرط البيّنة ، وهو ضعيف . ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها : كتب إليّ فلان قال حدثنا فلان ، أو

أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة ونحوه . ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا ، وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم .

القسم السادس : [الإعلام]

إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصراً عليه .

فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول والظاهر ، منهم : ابن جريج ، وابن الصَّبَّاح الشافعي ، وأبو العباس الغمري (بالمعجمة) المالكي .

قال بعض الظاهرية : لو قال هذه روايتي لا تروها ، كان له روايتها عنه .

والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم : أنه لا تجوز الرواية به^(١) ، لكن يجب العمل به إن صحَّ سنده .

القسم السابع : الوصية :

هي أن يوصي عند موته أو سفره بكتاب يرويه .

فجوز بعض السلف للموصي له روايته عنه ، وهو غلط ، والصواب أنه لا يجوز .

القسم الثامن : الوجادة :

وهي مصدر لوجد مؤلّد غير مسموع من العرب . وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها ، لا يرويها الواجد ، فله أن يقول : وجدت ، أو قرأت

(١) وقطع بذلك حجة الإسلام الغزالي في « المستصفى » ، قال : لأنه قد لا يجوز روايته ، مع كونه سماعه ، لخلل يعرفه فيه . وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسألة استرعاء الشاهد إن تحمل ؛ فإنه لا يكفي إعلامه ، بل لا بد أن يأذن له أن يشهد على شهادته . قال القاضي عياض : وهذا القياس غير صحيح ؛ لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق . وأيضاً فالشهادة تفتقر من الرواية في أكثر الوجوه .

بخط فلان ، أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن ، أو قرأت بخط فلان عن فلان .

هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً ، وهو من باب المنقطع ، وفيه شوب اتصال ، وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا ، وأنكر عليه .

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص ، قال : ذكر فلان ، أو قال فلان أخبرنا فلان . وهذا منقطع لا شوب فيه .

وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه ، وإلا فليقل : بلغني عن فلان ، أو وجدت عنه ونحوه ، أو قرأت في كتاب : أخبرني فلان أنه بخط فلان ، أو ظننت أنه خط فلان ، أو ذكر كاتبه أنه فلان ، أو تصنيف فلان ، أو قيل بخط أو تصنيف فلان .

وإذا نقل من تصنيف فلا يقل : قال فلان ، إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته ، أو ثقة بها ، فإن لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل : بلغني عن فلان ، أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه . وتسامح أكثر الناس في هذه العصور بالجزم في ذلك من غير تحرر .

والصواب ما ذكرناه ، فإن كان المطالع متقناً لا يخفى عليه غالباً الساقط أو المغير رجونا الجزم له ، وإلى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم .

أما العمل بالوجدادة ، فنقل عن معظم المحدثين المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز . وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه . وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجود العمل بها عند حصول الثقة ، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره ، والله أعلم .

٢٥ - النوع الخامس والعشرون

كتابة الحديث وضبطه

وفيه مسائل :

إحداها : اختلف السلف في كتابة الحديث ، فكرها طائفة ، وأباحها طائفة ، ثم أجمعوا على جوازها . وجاء في الإباحة والنهي حديثان^(١) ، فالإذن لمن خيف نسيانه ، والنهي لمن أمن وخيف اتكاله ، أو نهي^(٢) حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن حين أمن .

ثم على كاتبه صرف الهمّة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً يؤمن اللبس . ثم قيل : إنما يشكل المشكل ، ونقل عن أهل العلم كراهة الإعجام والإعراب^(٣) إلا في الملتبس . وقيل : يشكل الجميع .

الثانية : ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر ، ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب ، وكتبه مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالة .

ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه ، ويكره تدقيقه^(٤) إلا من عذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه .

وينبغي ضبط الحروف المهملة ، قيل : تجعل تحت الدال والراء والسين

(١) حديث الإباحة : حديث أبي شاه اليمنى في التماسه من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة ، وقوله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » . متفق عليه . وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال : قلت يا رسول الله ، إنني أسمع منك الشيء فأكتبه . قال : نعم . قال : في الغضب والرضا ؟ قال : « نعم ، فإنني لا أقول فيها إلا حقاً » . أما حديث النهي : فقد ورد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه » أخرجه مسلم في صحيحه .

(٢) في (٣) : أو نهي عن .

(٣) الإعجام : أي النقط . والإعراب : أي الشكل .

(٤) المشق : سرعة الكتابة . والتعليق : خلط الحروف التي ينبغي تفريقها . والتدقيق : الكتابة بالخط الدقيق .

والمصّاد والطّاء والعين النقط التي فوق نظائرها . وقيل : فوقها كقلامة الظفر مضجعة على قفاها . وقيل : تحتها حرف صغير مثلها . وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير . وفي بعضها تحتها همزة .

ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس ، وإن فعل فليبين في أول الكتاب أو آخره مراده . وأن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها ، فيجعل كتابه على رواية ، ثم ما كان في غيرها من زيادات ألحقها في الحاشية ، أو نقص أعلم عليه ، أو خلاف كتبه . معيناً في كل ذلك مَنْ رواه بتمام اسمه ، لا رامزاً إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره . واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة ، فالزيادة تلحق بحمرة ، والنقص يحوق عليه بحمرة ، مبيناً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره .

الثالثة : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة ، نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين ، واستحب الخطيب أن تكون غفلاً ، فإذا قابل نقط وسطها .

ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر . وكذا يكره رسول آخره والله ﷺ أوله ، وكذا ما أشبهه .

وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ ، ولا يسأم من تكراره ، ومن أغفله حُرِّمَ حظاً عظيماً ، ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان ناقصاً . وكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وشبهه . وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار .

وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به أشد . ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم والرمز إليهما في الكتابة ، بل يكتبها بكاملها .

الرابعة : عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن إجازة^(١) ، وأفضلها أن

(١) قال الأحمش : إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض ، خرج أعجمياً . وروى ابن عبد البر وغيره ، عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي ، قالوا : من كتب ولم يعارض كمن دخل =

يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع . ويستحب أن ينظر معه من لا نسخة معه لا سيما إن أراد النقل من نسخته . وقال يحيى بن معين : لا يجوز أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع .

والصواب الذي قاله الجماهير : أنه لا يشترط نظره ولا مقابلته بنفسه ، بل يكفي مقابلة ثقة أي وقت كان ، وكفي مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ، فإن لم يقابل أصلاً فقد أجاز له الرواية منه الأستاذ أبو إسحاق وآباء بكر الإسماعيلي والبرقاني والخطيب إن كان الناقل صحيح النقل ، قليل السقط ، ونقل من الأصل ، وبين حال الرواية أنه لم يقابل .

وبراعي في كتاب شيخه مع من فوّه ما ذكرنا في كتابه ، ولا يكن كطائفة إذا رأوا سماعه لكتاب سمعوا من أي نسخة اتفقت ، وسيأتي فيه خلاف وكلام آخر في أول النوع الآتي .

الخامسة : المختار في تحريج الساقط وهو اللحق « بفتح اللام والحاء » أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطأ صاعداً معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة اللحق . وقيل : يمد العطفة إلى أول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن إتسعت ، إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى الشمال وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة ، فإن زاد اللحق على سطر ابتداء سطره من أعلى إلى أسفل ، فإن كان في يمين الورقة انتهت إلى باطنها ، وإن كان في الشمال فإلى طرفها ، ثم يكتب في انتهاء اللحق « صح » . وقيل : يكتب مع « صح » رجع . وقيل : يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب . وليس بمرض لأنه تطويل موهم .

وأما الحواشي من غير الأصل كشرح ، وبيان غلط ، أو اختلاف رواية ،

الخلاء ولم يستنج . وأسند البيهقي في المدخل ، أن عروة بن الزبير قال لابنه هشام : كتبت ؟ قال : نعم . قال : عرضت كتابك ؟ قال : لا . قال : لم تكتب .

أو نسخة ونحوه ، فقال القاضي عياض : لا يخرج له خط . والمختار استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج لأجلها .

السادسة : شأن المتقين التصحيح والتضبيب والتمريض . فالتصحيح كتابة « صح » على كلام صح رواية ومعنى ، وهو عرضة للشك أو الخلاف . والتضبيب ويسمى التمريض أن يمد خط أوله كالصا د ولا يلزق بالممدود عليه ، يمد على ثابت نقلاً فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص . ومن الناقص موضع الإرسال أو الإنقطاع ، وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فأشبهت الضبة . ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة معطوفاً بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين أسمائهم وليست ضبة وكأنها علامة اتصال .

السابعة : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي بالضرب ، أو الحك ، أو المحو ، أو غيره . وأولها الضرب ، ثم قال الأكترون : يخط فوق المضروب عليه خطأ بيناً دالاً على إبطاله مختلطاً به ، ولا يطمسه بل يكون ممكن القراءة ، ويسمى هذا الشق .

وقيل : لا يخلط بالمضروب عليه ، بل يكون فوقه معطوفاً على أوله وآخره . وقيل : يحوِّق على أوله نصف دائرة وكذا آخره . وإذا كثر المضروب عليه فقد يكتفي بالتحويق أوله وآخره وقد يحوِّق أول كل سطر وآخره . ومنهم من اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ، وقيل : يكتب « لا » في أوله و« إلى » في آخره .

وأما الضرب على المكرر ، فقليل : يضرب على الثاني . وقيل يبقى أحسنها صورة وأبينها . وقال القاضي عياض : إن كانا أول سطر ضرب على الثاني ، أو آخره فعلى الأول ، أو أول سطر وآخر فعلى آخر السطر ، فإن تكرر المضاف والمضاف إليه أو الموصوف والصفة ونحوه روعي اتصالهما .

وأما الحك والكشط فكرهما أهل العلم .

الثامنة : غلب عليهم الاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا ، وشاع

بحيث لا يخفى . فيكتبون من حدثنا : الثاء والنون والألف ، وقد تحذف الثاء .
ومن أخبرنا : أنا . ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وإن فعله البيهقي . وقد
يزاد راء بعد الألف . ودال أول رمز حدثنا ، ووجدت الدال في خط الحاكم
وأبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ والبيهقي .

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد (ح) ولم
يعرف بيانها عمّن تقدم . وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح ، فيشعر ذلك
بأنها رمز صح ، وقيل من التحويل من إسناد إلى إسناد ، وقيل : لأنها تحول بين
الإسنادين فلا تكون من الحديث ولا يلفظ عندها بشيء . وقيل : هي رمز إلى
قولنا « الحديث » وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث .
والمختار أن يقول : حَاوِيٌّ .

التاسعة : ينبغي أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ ، ونسبه ، وكنيته ،
ثم يسوق المسموع . ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين ، وتاريخ السماع ،
أو يكتبه في حاشية أول ورقة ، أو آخر الكتاب ، أو حيث لا يخفى منه .

وينبغي أن يكون بخط ثقة معروف الخط ، ولا بأس عند هذا بأن لا
يصحح الشيخ عليه ، ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما
فعله الثقات .

وعلى كاتب التسميع التحري وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ وجيز
غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته والحذر من إسقاط بعضهم لغرض
فاسد . فإن لم يحضر فله أن يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضر .

ومن ثبت في كتابه سماع غيره ، فقبیح به كتمانها ومنعه نقل سماعه منه ،
أو نسخ الكتاب . وإذا أعاره ، فلا يبطن عليه ، فإن منعه ، فإن كان سماعه
مثبتاً برضا صاحب الكتاب لزمه إعارته وإلا فلا ، كذا قاله أئمة مذاهبهم في
أزمانهم ، منهم : القاضي حفص بن غياث الحنفي ، وإسماعيل القاضي
المالكي ، وأبو عبد الله الزبيرى الشافعي ، وحكم به القاضيان . والصواب
الأول .

فإذا نسخه فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية ، ولا ينقل سماع إلى نسخة إلا بعد مقابلة مرضية إلا أن يبين كونها غير مقابلة ، والله أعلم .

* * *

٢٦ - النوع السادس والعشرون

صفة رواية الحديث

تقدم جمل منه في النوعين قبله وغيرهما . وقد شدد قوم في الرواية فأفرطوا ، وتساهل آخرون ففرطوا .

فمن المشددين من قال : لا حجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره . روي عن مالك وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصيدلاني الشافعي . ومنهم من جَوَّزها من كتابه إلا إذا خرج من يده .

وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في النوع الرابع والعشرين . ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة بأصول ، فجعلهم الحاكم مجروحين ، وقال : وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء .

وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي أن النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط ، فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه ، ويحتمل أنه أراد إذا لم توجد الشروط .

والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط ، فإذا قام في التحمل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وإن غاب إذا كان الغالب سلامته من التغيير لا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً .

فروع :

الأول : الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه ، فاستعان بثقة في ضبطه ، وحفظ كتابه ، واحتاط عند القراءة عليه ، بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير- صحت روايته ، وهو أولى بالمنع من مثله في البصير . قال الخطيب : والبصير الأيمن كالضرير .

الثاني : إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به ، ولكن سمعت على شيخه ، أو فيها سماع شيخه ، أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليهما لم يجز الرواية منها عند عامة المحدثين . ورخص فيه أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرسائي .

قال الخطيب : والذين يوجبون النظر أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها .

هذا إذا لم يكن له إجازة عامة من شيخه لمروياته ، أو لهذا الكتاب . فإن كانت جاز له الرواية منها ، وله أن يقول حدثنا وأخبرنا . وإن كان في النسخة سماع شيخ شيخه فيحتاج أن يكون له إجازة عامة من شيخه ومثلها من شيخه .

الثالث : إذا وجد في كتابه خلاف حفظه ، فإن كان حَفِظَ منه رجع ، وإن كان حَفِظَ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك ، وحسن أن يجمع فيقول : حفطي كذا وفي كتابي كذا . وإن خالفه غيره قال : حفطي كذا وقال فيه غيري أو فلان كذا .

وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره ، فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية : لا يجوز روايته . ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه ، وأبي يوسف ، ومحمد : جوازها . وهو الصحيح ، وشرطه أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به ، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير ، وتسكن إليه نفسه ، فإن شك لم يجز .

الرابع : إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها ، لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه ، فإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول : لا تجوز إلا بلفظه . وجوز بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ، ولم يجوز فيه .

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى^(١) . وهذا في غير المصنفات ، ولا يجوز تغيير مصنف وإن كان بمعناه .

وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقيبه : أو كما قال ، أو نحوه ، أو شبهه ، أو ما أشبه هذا من الألفاظ .

وإذا اشتبهت على القارئ لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها : على الشك ، أو كما قال . لتضمنه إجازة وإذناً في صوابها إذا بان .

الخامس : اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض ، فمنعه بعضهم مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا . وجوزه بعضهم مطلقاً .

والصحيح التفصيل وجوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه ، وسواء جَوَزَناها بالمعنى أم لا ، رواه قبل تماماً أم لا .

هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة . فأما مَنْ رواه تماماً فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة أولاً أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانياً فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداء إن تعين عليه .

(١) وهذا ما يدل عليه أحوال الصحابة والسلف ، كما يدل عليه روايتهم القصة الواحدة بالألفاظ مختلفة . وقد استدلل لذلك الشافعي . بحديث : « أنزل القرآن ، على سبعة أحرف ، فاقروا ما تيسر منه » . قال : وإذا كان الله برأفته يخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف ، علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن اختلافهم إحالة معنى . كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ، ما لم يحل معناه .

وأما تقطيع المصنّف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب .
قال الشيخ : ولا يخلو من كراهة .
وما أظنه يُوافقُ عليه^(١) . .

السادس : ينبغي أن لا يروى بقراءة لحن أو مصحّف . وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيح . وطريقه في السلامة من التصحيح الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق .
وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف ، فقد قال ابن سيرين وابن سخبرة : يرويه كما سمعه .

والصواب وقول الأكثرين يرويه على الصواب .
وأما إصلاحه في الكتاب فجوّزه بعضهم . والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضييب عليه وبيان الصواب في الحاشية . ثم الأولى عند السماع أن يقرأه على الصواب ، ثم يقول : في روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا . وله أن يقرأ ما في الأصل ثم يذكر الصواب ، وأحسن الإصلاح بما جاء في رواية أو حديث آخر .

وإن كان الإصلاح بزيادة ساقط فإن لم يغيّر معنى الأصل فهو على ما سبق . وإن غاير تأكد الحكم بذكر الأصل مقروناً بالبيان ، فإن علم أن بعض الرواة أسقطه وحده فله أيضاً أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني .

هذا إذا علم أن شيخه رواه على الخطأ ، فأما إن رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه فيتجه إصلاحه في كتابه وروايته .

كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن ، فإنه يجوز استدراكه من كتاب غيره ، إذا عرف صحته ، وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط ، كذا قاله أهل التحقيق ، ومنعه بعضهم ، وبيانه حال الرواية أولى . وهكذا الحكم في استنبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو حفظه ، فإن وجد في كتابه

(١) لأن كثيراً من الأئمة فعله ، منهم : البخاري ، ومالك ، وأبو داود ، والنسائي .

كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها ويروها على ما يخبرونه .

السابع : إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ ، فله جمعها في الإسناد ، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما ، فيقول : أخبرنا فلان ، وفلان ، واللفظ لفلان ، أو هذا لفظ فلان قال ، أو قالاً أخبرنا فلان ، ونحوه من العبارات . ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة ، كقوله : حدّثنا أبو بكر وأبو سعيد كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدّثنا أبو خالد عن الأعمش ، فظاهره أن اللفظ لأبي بكر . فإن لم يخص فقال : أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالاً : حدّثنا فلان ، جاز على جواز الرواية بالمعنى . فإن لم يقل تقاربا فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى . وإن كان قد عيب به البخاري أو غيره . وإذا سمع من جماعة مصنفاً فقابل نسخته بأصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال : اللفظ لفلان . فيحتمل جوازه ومنعه^(١) .

الثامن : ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه أو صفتة إلا أن يميزه فيقول : هو ابن فلان الفلاني ، أو يعني ابن فلان ونحوه . فإن ذكر شيخه نسب شيخه في أول حديث ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فقد حكي الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الأحاديث مفصلة عن الأول مستوفياً نسب شيخه .

وعن بعضهم : الأولى أن يقول : يعني ابن فلان .
وعن علي بن المديني وغيره يقول : حدّثني شيخي أن فلان ابن فلان حدّثه .

وعن بعضهم : أخبرنا فلان هو ابن فلان . واستحبه الخطيب . وكله

(١) لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها ، بخلاف ما سبق فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى ، قاله ابن الصلاح ، وحكاه أيضاً العراقي ولم يرجح شيئاً من الاحتمالين . وقال البدر بن جماعة في النهل الروي : يحتمل تفصيلاً آخر ، وهو النظر إلى الطرق ، فإن كانت متباعدة بأحاديث مستقلة لم يجز ، وإن كان تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز .

جائز ، وأولاه : هو ابن فلان ، أو يعني ابن فلان ، ثم قوله أن فلان ابن فلان ، ثم أن يذكره بكماله من غير فصل .

التاسع : جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الإسناد خطأً .
وينبغي للقارئ اللفظ بها . وأذا كان فيه : قُرئ على فلان أخبرك فلان أو قرئ على فلان حدثنا فلان ، فليقل القارئ في الأول : قيل له أخبرك فلان .
وفي الثاني : قال حدثنا فلان .

وإذا تكرر لفظ قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فإنهم يحذفون أحدهما خطأً ، فليلفظ بهما القارئ . ولو ترك القارئ قال في هذا كله فقد أخطأ والظاهر صحة السماع .

العاشر : النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همام عن أبي هريرة . منهم من يجدد الإسناد أول كل حديث وهو أحوط .

ومنهم من يكتفي به في أول حديث ، أو أول كل مجلس ، ويدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديث : وبالإسناد ، أو وبه . وهو الأغلب . فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول بإسناده جاز عند الأكثرين ومنعه أبو إسحاق الإسفراييني وغيره .

فعلى هذا طريقه أن يبين كقول مسلم : حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة . وذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ : « إن أدنى مقعد أحدكم » وذكر الحديث ، وكذا فعله كثير من المؤلفين^(١) .

(١) لكن الإمام البخاري ، لم يسير وفق قاعدة مطردة ، حيث إنه تارة يذكر أول حديث في النسخة ، ويعطف عليه الحديث الذي يساق الإسناد لأجله ، كقوله في الطهارة : حدثنا أبو اليمان أنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج أنه سمع أبا هريرة أنه يسمع رسول الله ﷺ يقول : « نحن الآخرون السابقون » ، وقال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » . الحديث . فأشكل على قوم ذكره « نحن الآخرون السابقون » في هذا الباب ، وليس مراده إلا ما ذكرناه . وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده ، وكأنه أراد بيان أن كلا الأمرين جائز .

الحادي عشر : إذا قدم المتن كقول النبي ﷺ كذا ، أو المتن وأخر الإسناد كروى نافع عن النبي ﷺ كذا ، ثم يقول أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل ، [فهذا] صحّ وكان متصلاً ، فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد فجوزّه بعضهم ، وينبغي فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بناء على منع الرواية بالمعنى .

ولو روى حديثاً بإسناد ثم أتبعه إسناداً قال في آخره مثله فأراد السامع رواية المتن بالإسناد الثاني فالأظهر منعه . وهو قول شعبة ، وأجازة الثوري ، وابن معين إذا كان متحفظاً مميزاً بين الألفاظ . وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثم قال مثل حديث قبله مثله كذا . واختار الخطيب هذا .

وأما إذا قال : نحوه . فأجاز الثوري ، ومنعه شعبة وابن معين . قال الخطيب : فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصحّ على منع الرواية بالمعنى ، فأما على جوازها فلا فرق . قال الحاكم : يلزم الحديثي من الإتيان أن يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل أن يقول مثله إلا إذا اتفقا في اللفظ ويحل نحوه إذا كان بمعناه .

الثاني عشر : إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ثم قال : وذكر الحديث . فأراد السامع روايته بكماله فهو أولى بالمنع من مثله ونحوه . فمنعه الأستاذ أبو إسحاق ، وأجازة الإسماعيلي إذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث .

والاحتياط أن يقتصر على المذكور ثم يقول : قال ، وذكر الحديث . وهو هكذا ويسوقه بكماله . وإذا جوز إطلاقه فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة .

الثالث عشر ؛ قال الشيخ : الظاهر أنه لا يجوز تغيير قال النبي ﷺ إلى قال رسول الله ﷺ ولا عكسه وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه .

والصواب والله أعلم جوازه ؛ لأنه لا يختلف به هنا معنى ، وهو مذهب أحمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب .

الرابع عشر : إذا كان في سماعه بعض الوهن ، فعليه بيانه حال الرواية^(١) . ومنه إذا حدّثه من حفظه في المذاكرة فليقل حدّثنا مذاكرة ، كما فعله الأئمة . ومنع جماعة منهم الحمل عنهم حال المذاكرة .

وإذا كان الحديث عن ثقة ومجروح أو ثقتين فالأولى أن يذكرهما ، فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم .

وإذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فروي جملة عنها مبيناً أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر جاز . ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهما فلا يحتج بشيء منه إن كان فيهما مجروح ، ويجب ذكرهما جميعاً مبيناً أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه ، والله أعلم .

٢٧ - النوع السابع والعشرون

معرفة آداب المحدث

علم الحديث شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، وهو من علوم الآخرة ، ومن حُرْمَتِهِ حُرْمٌ خيراً عظيماً ، ومن رُزْقِهِ نال فضلاً جزيلاً . فعلى صاحبه تصحيح النية وتطهير قلبه من أغراض الدنيا .

واختلف في السن الذي يتصدى فيه لإسماعه . والصحيح أنه متى احتجج إلى ما عنده جلس له في أي سن كان . وينبغي أن يمسك عن التحديث إذا خشي التخليط بهم أو خرف أو عمى ، ويختلف ذلك باختلاف الناس .

فصل : الأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنته أو علمه أو غيره . وقيل : يكره أن يحدث في بلد فيه أولى منه ، وينبغي له إذا طُلب منه ما

(١) لأن في إغفاله نوعاً من التدليس . . وذلك كان يسمع من غير أصل ، أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة ، أو حصل نوم أو نسخ ، أو سمع بقراءة مصحف أو لحن ، أو كان التسميع بخط من فيه نظر .

يعلمه عند أرجح منه أن يرشد إليه ؛ فالدين النصيحة .

ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية ، فإنه يرجى صحتها .
وليحرص على نشره مبتغياً جزيل أجره .

فصل : ويستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر
ويتطيب ، ويسرح لحيته ، ويجلس متمكناً بوقار ، فإن رفع أحد صوته زبره^(١) ،
ويقبل على الحاضرين كلهم ، ويفتح مجلسه ويختتمه بتحميد الله تعالى والصلاة
على النبي ﷺ ودعاء يليق بالحال ، بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من
القرآن العظيم . ولا يسرد الحديث سرداً يمنع فهم بعضه .

فصل : يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث ؛ فإنه
أعلى مراتب الرواية ، ويتخذ مستملياً محصلاً متيقظاً يبلغ عنه إذا كثرت الجمع على
عادة الحفاظ . ويستملي مرتفعاً وإلا قائماً وعليه تبليغ لفظه على وجهه .

وفائدة المستملي تفهيم السامع على بعد ، وأما مَنْ لم يسمع إلا المبلغ فلا
يجوز له روايته عن المملي إلا أن يبين الحال ، وقد تقدم هذا في الرابع
والعشرين .

ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من
القرآن ، ثم ييسمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسول الله ﷺ ، ويتحرى
الأبلغ فيه ، ثم يقول للمحدث مَنْ أو ما ذكرت رحمك الله أو رضي عنك وما
أشبهه . وكلما ذكر النبي ﷺ . قال الخطيب : ويرفع بها صوته ، وإذا ذكر
صحابياً رضي عليه ، فإن كان ابن صحابي قال رضي الله عنها .

ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو أهله ، كما فعله
جماعات من السلف^(٢) ، وليعتن بالدعاء له فهو أهم . ولا بأس بذكر من يروي

(١) زبره : أي انتهره وزجره .

(٢) مثل قول أبي مسلم الخولاني : حدثني الحبيب الأمين عوف بن مسلم . ومثل قول مسروق :
حدثني الصديقة ابنة الصديق حبيبة الله المبرأة . ومثل قول عطاء : حدثني سيد الفقهاء
أيوب . ومثل قول وكيع : حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث .

عنه بلقب أو وصف أو حرفة أو أم عُرفَ بها .

ويستحب أن يجمع في إملائه جماعة من شيوخه مقدماً أرجحهم ، ويروي عن كل شيخ حديثاً ، ويختار ما علا سنده وقصر متنه والمستفاد منه ، وينبه على صحته وما فيه من علو وفائدة وضبط مشكل . وليجتنب ما لا تحتمله عقولهم وما لا يفهمونه .

ويختتم الإملاء بحكايات ونوادر وإنشادات بأسانيدھا ، وأولھا ما في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق .

وإذا قصر المحدث أو اشتغل عن تحريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ ، وإذا فرغ الإملاء قابله وأتقنه ، والله أعلم .

٢٨ - النوع الثامن والعشرون

معرفة آداب طالب الحديث

قد تقدم منه جمل مفرقة . ويجب عليه : تصحيح النية ، والإخلاص لله تعالى في طلبه ، والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا^(١) . ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير . وليستعمل الأخلاق الجميلة والآداب .

ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويغتني إمكانه ، ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وشهرة وديناً وغيره . فإذا فرغ من مهماتهم فليرحل على عادة الحفاظ المبرزين .

ولا يحملته الشرة على التساهل في التحمل فيخل بشيء من شروطه ،

(١) لأن رسول الله ﷺ يقول : « من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله تعالى ، لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » . رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب ؛ فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه .

فصل : وينبغي أن يعظم شيخه ومن يسمع منه ؛ فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع ، ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه ، ولا يطول عليه بحيث يضجره ، وليستشره في أموره وما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله .

وينبغي له إذا ظفر بسماع أن يرشد إليه غيره ، فإن كتماناً لؤم يقع فيه جهلة الطلبة ، فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع ، فإن من بركة الحديث إفادته ونشره يُمنُّ .

وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء والكبر من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم ممن دونه في نسب أو سنٍّ أو غيره . وليصبر على جفاء شيخه ، وليعتن بالمهم ، ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة .

وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب ، فإن احتاج تولي بنفسه ، فإن قصر عنه استعان بحافظ .

فصل : ولا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه ، فليتعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله محققاً كل ذلك ، معتنياً بإتقان مشكلها حفظاً وكتابة مقدماً للصحيحين ، ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي ، ثم السنن الكبرى للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف مثله ، ثم ما تمس الحاجة إليه ، ثم من المسانيد مسند أحمد بن حنبل وغيره ، ثم من العلل كتابه^(١) وكتاب الدارقطني ، ومن الأسماء تاريخ البخاري وابن أبي خيثمة وكتاب ابن أبي حاتم^(٢) ، ومن ضبط الأسماء كتاب ابن ماكولا^(٣) . وليعتن بكتب غريب الحديث وشروحه . وليكن الإتيان من شأنه ، وليذاكر بمحفوظه ، ويباحث أهل المعرفة .

(١) أي كتاب أحمد بن حنبل .

(٢) « الجرح والتعديل » .

(٣) الموسوم : « الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب » .

فصل : وليشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له ، وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقناً واضحاً فقلماً يمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا .

وللعلماء في تصنيف الحديث طريقتان : أجمدهما تصنيفه على الأبواب ، فيذكر في كل باب ما حضره فيه^(١) . والثانية : تصنيفه على المسانيد^(٢) فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه . وعلى هذا له أن يرتبه على الحروف أو على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله ﷺ ، أو على السوابق فبالعشرة ثم أهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ، ثم أصاغر الصحابة ، ثم النساء بادئاً بأمهات المؤمنين .

ومن أحسنه تصنيفه معللاً بأن يجمع في كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته ، ويجمعون أيضاً حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده : كمالك وسفيان وغيرهما . والتراجم : كمالك عن نافع عن ابن عمر ، وهشام عن أبيه عن عائشة . والأبواب : كرؤية الله تعالى ، ورفع اليدين في الصلاة .

وليحذر إخراج تصنيفه إلا بعد تهذيبه ، وتحريره ، وتكثيره النظر فيه . وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له . وينبغي أن يتحرى العبارات الواضحة ، والاصطلاحات المستعملة ، والله أعلم .

* * *

(١) كالكتب الستة ونحوها .

(٢) كمسند أحمد بن حنبل .

٢٩ - النوع التاسع والعشرون

معرفة الإسناد العالي والنازل

الإسناد خصيصة لهذه الأمة^(١) ، وسنة بالغة مؤكدة ، وطلب العلو فيه سنة^(٢) ؛ ولهذا استجبت الرحلة .

وهو أقسام : أجلها القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف .

الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث : وإن كثّر بعده العدد إلى رسول الله ﷺ .

الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من المعتمدة : وهو ما كثّر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والإبدال والمساواة والمصافحة .

فالموافقة : أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته عن مسلم عنه .

والبدل : أن يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم .

والمساواة : في أعصارنا قلة عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه .

والمصافحة : أن تقع هذه المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة كأنك صافحت مسلماً فأخذته عنه .

فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك ، وإن كانت

(١) انظر مقدمة التحقيق .

(٢) قال الإمام ابن حنبل : طلب الإسناد العالي سنة عن سلف ؛ لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة ، فيتعلمون من عمر ويسمعون منه . وقال محمد بن أسلم الطوسي : قرب الإسناد قرب (أو قرية) إلى الله .

المساواة لشيخ شيخ شيخك فالصافحة لشيخ شيخك ، وهذا العلو تابع لنزول ،
فلولا نزول مسلم وشبهه لم تَعْلُ أنت .

الرابع : العلو بتقدم وفاة الراوي : فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن
الحاكم أعلاهما أن أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة
البيهقي عن ابن خلف^(١) .

وأما علوه بتقدم وفاة شيخك فحدّه الحافظ بن جوص بمضي خمسين سنة
من وفاة الشيخ ، وابن منده بثلاثين .

الخامس : العلو بتقدم السماع : ويدخل كثير منه فيما قبله ، ويمتاز بأن
يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً والآخر من أربعين
وتساوي العدد إليهما ، فالأول أعلى .

وأما النزول فضد العلو ، فهو خمسة أقسام تعرف من ضدها ، وهو
مفضول مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور ، وفضله بعضهم على العلو ،
فإن تميز بفائدة فهو مختار ، والله أعلم .

٣٠ - النوع الثلاثون

المشهور من الحديث

هو قسمان : صحيح وغيره ، ومشهور بين أهل الحديث خاصة وبينهم
وبين غيرهم .

ومنه المتواتر المعروف في الفقه وأصوله ، ولا يذكره المحدثون ، وهو قليل
لا يكاد يوجد في رواياتهم ، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن
مثلهم من أوله إلى آخره .

(١) توفي البيهقي سنة ٤٥٨ هـ ، وتوفي ابن خلف سنة ٤٨٧ هـ .

وحديث : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » متواتر^(١) ،
لا حديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(٢) . والله أعلم .

٣١ - النوع الحادي والثلاثون

الغريب والعزيز

إذا انفرد عن الزهري - وشبهه ممن يجمع حديثه - رجل بحديث سمي غريباً . فإن انفرد اثنان أو ثلاثة سمي عزيزاً . فإن رواه جماعة سمي مشهوراً .

ويدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته أو بزيادة في متنه أو إسناده ، ولا يدخل فيه أفراد البلدان . وينقسم إلى صحيح وغيره وهو الغالب ، وإلى غريب متناً وإسناداً كما لو انفرد بمتنه واحد ، وغريب إسناداً كحديث روي متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ، وفيه يقول الترمذي : غريب من هذا الوجه . ولا يوجد غريب متناً إلا إسناداً إذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريباً مشهوراً ، غريباً متناً لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه كحديث : « إنما الأعمال بالنيات »^(٣) . والله أعلم .

(١) هذا الحديث رواه بضعة وسبعون صحابياً . وقد أخرج هذا الحديث من الأئمة : أحمد في مسنده ، والطبراني ، والدارقطني ، وابن عدي في الكامل ، والبزار ، وابن قانع في معجمه ، والحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث ، وأبو نعيم ، والدارمي ، والحاكم في المستدرک ، والترمذي ، والنسائي ، والبخاري ومسلم ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والخطيب ، وابن عساكر .

(٢) للبخاري ، ومسلم ، ولأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عمر بن الخطاب . لأبي نعيم في الحلية ، وللدارقطني في غرائب مالك عن أبي سعيد . ابن عساكر في أماليه عن أنس الرشيد العطار في جزء من تخريجه عن أبي هريرة ، كما رواه الدارمي ، وأحمد .

(٣) تقدم تخريجه .

٣٢ - النوع الثاني والثلاثون

غريب الحديث

هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلّة استعمالها ، وهو فن مهم ، والخوض فيه صعب . وكان السلف يتشبتون فيه أشدّ تشبّت .

وقد أكثر العلماء التصنيف فيه ، قيل : أول من صنّفه النضر بن شميل . وقيل : أبو عبيدة معمر ، وبعدهما أبو عبيد فاستقصى وأجاد ، ثم [تتبع] ابن قتيبة ما فات أبا عبيد ، ثم [تتبع] الخطابي ما فاتهما . فهذه أمهاته ، ثم بعدها كتب فيها زوائد وفوائد كثيرة ، ولا يقلد منها إلا ما كان مصنّفوها أئمة أجلّة ، وأجود تفسيره ما جاء مفسراً في رواية ، والله أعلم .

٣٣ - النوع الثالث والثلاثون

المُسَلَّسُ

هو ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة وللرواية تارة أخرى . وصفات الرواة إما أقوال أو أفعال وأنواع كثيرة غيرها كمسلسل التشبيك باليد^(١) والعدّ فيها^(٢) ، وكاتفاق أسماء الرواة أو صفاتهم أو نسبتهم كأحاديث روينها كل رجالها دمشقيون ، ومسلسل الفقهاء .

وصفات الرواية كمسلسل بسمعت أو بأخبرنا أو أخبرنا فلان والله . وأفضله ما دلّ على الإتصال . ومن فوائده زيادة الضبط ، وقلما يسلم عن خلل

(١) وهو حديث أبي هريرة (شك بيدي أبو القاسم رضي الله عنه وقال : خلق الله الأرض يوم السبت . . .) أخرجه الحاكم مسلسلاً في : « معرفة علوم الحديث » ص ٤٢ . فهذا الحديث قد تسلسل بتشبيك كل واحد من رواه بيد من رواه عنه .

(٢) وهو حديث : اللهم صلي على محمد إلى آخره ، مسلسل بعدّ الكلمات الخمس في يد كل راو .

في التسلسل . وقد ينقطع تسلسله في وسطه كمسلسل أول حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه ، والله أعلم .

٣٤ - النوع الرابع والثلاثون :

ناسخ الحديث ومنسوخه

هو فن مهم صعب ، وكان للشافعي فيه يد طولى وسابقة أولى ، وأدخل فيه بعض أهل الحديث ما ليس منه لخباء معناه . والمختار أن النسخ رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر .

فمنه ما عرف بتصريح رسول الله ﷺ كـ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »^(١) .

ومنه ما عرف بقول الصحابي كـ : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »^(٢) .

ومنه ما عرف بالتاريخ^(٣) .

ومنه ما عرف بدلالة الإجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة^(٤) . والإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ ، لكن يدل على ناسخ ، والله أعلم .

(١) رواه مسلم من حديث بريدة ، وقامه : « وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فكلوا ما بدا لكم » .

(٢) رواه أبو داود ، والنسائي ، عن جابر .

(٣) كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وحديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم » . بين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول من حيث أنه روى في حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم في شهر رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . وروى في حديث ابن عباس أنه ﷺ : « احتجم وهو محرم صائم » فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان ، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر .

(٤) الذي رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث معاوية قال قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » . ورواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن

٣٥ - النوع الخامس والثلاثون

معرفة المصحف

هو فن جليل ، وإنما يحققه الحدّاق ، والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد . ويكون تصحيح لفظ وبصر في الإسناد والمتن .

فمن الإسناد العوام بن مَرَّاجم « بالراء والجيم » صحّفه ابن معين فقال بالزاي والحاء .

ومن الثاني حديث زيد بن ثابت : « أن النبي ﷺ احتجر في المسجد »^(١) أي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلي فيها ، صحّفه ابن لهيعة فقال : احتجم . وحديث : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال »^(٢) صحّفه الصوّليّ فقال : شيئاً « بالمعجمة » .

ويكون تصحيح سمع كحديث عن عاصم الأحول ، رواه بعضهم فقال : واصل الأحذب .

= عمرو وشريحيل بن أوس وصحابي لم يسم ، ورواه الطبراني من حديث جرير بن عبد الله والشريد بن أوس .

وهذا الحديث - كما قال ابن الصلاح - منسوخ ، عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به . وقال الحافظ العراقي تعقيباً على كلام ابن الصلاح : إنه ورد في الحديث نسخه فلا حاجة للاستدلال عليه بالإجماع . . . والناسخ هو ما رواه البزار في مسنده من رواية محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . قال فأتى بالنعيّمان قد شرب الرابعة فجلده ولم يقتله . فكان ذلك ناسخاً للقتل . ثم أورد الحافظ العراقي رحمه الله كلاماً مفيداً محققاً في هذا الشأن ، فمن شاء فليرجع إليه في : « التقييد والإيضاح » ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، مع اختلاف يسير في اللفظ . انظر المعجم المفهرس .

(٢) رواه عن أبي أيوب : أحمد في مسنده ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه . حديث صحيح . وقامه : « . . . كان كصوم الدهر » .

ويكون في المعنى كقول محمد بن المثني : نحن قوم لنا شرف ، نحن من
عنزة صلى إلينا رسول الله ﷺ (١) .

٣٦ - النوع السادس والثلاثون

معرفة مُخْتَلَفِ الحديث وحكمه

هذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ،
وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فَيُوقَفُ أو يَرَجَّحُ أحدهما . وإنما
يَكْمُلُ له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء والأصوليون الغواصون على
المعاني .

وصنف فيه الإمام الشافعي ، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه ، بل ذكر جملة
ينبه بها على طريقه (٢) . ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير
حسنة ؛ لكون غيرها أقوى وأولى ، وترك معظم المختلف (٣) .

ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل عليه إلا النادر في الأحيان . المختلف
قسمان : أحدهما : يمكن الجمع بينهما ، فيتعين ويجب العمل بهما .

والثاني : لا يمكن بوجه ، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قَدَمناه ، وإلا عملنا
بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً .

(١) يريد ما روي أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة ، يوم أنه صلى إلى قبيلتهم ، وإنما العنزة هنا حربة
نصبت بين يديه فصلى إليها . مقدمة ابن الصلاح ، طبعة دار الكتب العلمية ، ص ١٤٢ .
والحديث المذكور رواه البخاري في صحيحه .
(٢) وذلك في كتابه « الأم » الذي خصص جزءاً منه لهذا الموضوع ، وكتابه « اختلاف الحديث »
المطبوع بهامش الجزء السابع من الأم .
(٣) وكتاب ابن قتيبة اسمه « تأويل مختلف الحديث » .

٣٧ - النوع السابع والثلاثون

معرفة المزيد في متصل الأسانيد

ومثاله ما روى ابن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بُسْرُ بن عبيد الله قال : سمعت أبا إدريس قال : سمعت وائلة يقول : سمعت أبا مرثد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تجلسوا على القبور »^(١) . فذكر سفيان وأبي إدريس زيادة وهم ، فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لأن ثقات روه عن ابن المبارك عن ابن يزيد . ومنهم من صرح فيه بالإخبار . وفي أبي إدريس من ابن المبارك لأن ثقات روه عن ابن يزيد فلم يذكروا أبا إدريس ، ومنهم من صرح بسمع بُسْر من وائلة .

وصنف الخطيب في هذا كتاباً^(٢) ، في كثير منه نظر ؛ لأن الخالي عن الزائد إن كان بحرف (عَنْ) فينبغي أن يجعل منقطعاً ، وإن صرح فيه بسمع أو إخبار احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه إلا أن توجد قرينة تدل على الوهم ، ويمكن أن يقال الظاهر من له هذا أن يذكر السماعين فإذا لم يذكرهما حمل على الزيادة ، والله أعلم .

٣٨ - النوع الثامن والثلاثون

المراسيل الخفي إرساها

هو مهم عظيم الفائدة، يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة . وللخطيب فيه كتاب^(٣) .

(١) تمامه : « ... ، ولا تصلوا إليها » . رواه عن أبي مرثد : أحمد في مسنده ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي . حديث صحيح .

(٢) سماه كتاب « تمييز المزيد في متصل الأسانيد » .

(٣) اسمه : « التفصيل لبهم المراسيل » .

وهو ما عرف إرساله لعدم اللقاء أو السماع ، ومنه ما يحكم بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص ، وهذا القسم مع النوع السابق يعترض بكل واحد منهما على الآخر وقد يجب بنحو ما تقدم ، والله أعلم .

٣٩ - النوع التاسع والثلاثون

معرفة الصحابة رضي الله عنهم

وهذا علم كبير ، عظيم الفائدة ، فيه يعرف المتصل من المرسل ، وفيه كتب كثيرة ، ومن أحسنها وأكثرها فوائد « الاستيعاب » لابن عبد البر ، لولا ما شأنه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الأخباريين . وقد جمع الشيخ عز الدين بن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً ، جمع فيه كتباً كثيرة ، وضبط وحقق أشياء حسنة^(١) ، وقد اختصرته بحمد الله .

فروع :

أحدها : اختلف في حدّ الصحابي ، فالمعروف عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ . وعن أصحاب الأصول أو بعضهم أنه من طالت مجالسته على طريق التبعية . وعن سعيد بن المسيب أنه لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين . فإن صح عنه فضعيف ، فإن مقتضاه أن لا يعد جرير البجلي وشبهه صحابياً ، ولا خلاف أنهم صحابة . ثم تعرف صحبته بالتواتر والاستفاضة أو قول صحابي أو قوله إذا كان عدلاً .

الثاني : الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد

به .

(١) الموسوم : « أسد الغابة في معرفة الصحابة » . والكتب التي جمعها فيه هي : كتاب ابن عبد البر ، وكتاب ابن منده ، وكتاب أبي موسى ، وكتاب أبي نعيم . وزاد من غيرها أسماء في هذا .

وأكثرهم حديثاً أبو هريرة ، ثم ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعائشة .

وأكثرهم فتياً تُروى ابن عباس . وعن مسروق قال : انتهى علم الصحابة إلى ستة : عمر ، وعلي ، وأبي ، وزيد ، وأبي الدرداء ، وابن مسعود . ثم انتهى علم الستة إلى عليّ وعبد الله .

ومن الصحابة العبادة وهم ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمرو بن العاص ، وليس ابن مسعود منهم ، وكذا سائر من يسمى عبد الله ، وهم نحو مائتين وعشرين .

قال أبو زُرْعَةَ الرَّازِي : قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روي عنه وسمع منه . واختلف في عدد طبقاتهم ، وجعلهم الحاكم اثني عشرة طبقة .

الثالث : أفضلهم على الإطلاق : أبو بكر ، ثم عمر رضي الله عنهما بإجماع أهل السنة ، ثم عثمان ، ثم عليّ ، هذا قول جمهور أهل السنة ، وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم عليّ على عثمان ، وبه قال أبو بكر بن خزيمة .

قال أبو منصور البغدادي : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ، ثم تمام العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أحد ، ثم بيعة الرضوان . وممن لهم مزية أهل العقبين من الأنصار والسابقون الأولون ، وهم من صلى إلى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة ، وفي قول الشعبي أهل بيعة الرضوان ، وفي قول محمد بن كعب وعطاء أهل بدر .

الرابع : قيل : أولهم إسلاماً أبو بكر . وقيل : عليّ . وقيل : زيد . وقيل : خديجة . وهو الصواب عند جماعة من المحققين ، وأدعى الثعلبي فيه الإجماع وأن الخلاف فيمن بعدها .

والأورع أن يقال من الرجال الأحرار : أبو بكر . ومن الصبيان : عليّ .

ومن النساء : خديجة . ومن الموالى ؛ زيد . ومن العبيد : بلال .

وآخرهم موتاً : أبو الطفيل مات سنة مائة . وآخرهم قبله : أنس .

الخامس : لا يُعْرَفُ أبُ وابنه شهدا بدرأً إلا مَرْتَدُ وأبوه ، ولا سبعة أخوة مهاجرون إلا بنو مَقْرَنَ وسيأتون في الإخوة ، ولا أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدون إلا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة ، وإلا أبو عتيق محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهم (١) .

٤٠ - النوع الأربعون

معرفة التابعين رضي الله عنهم

هو وما قبله أصلان عظيمان ؛ بهما يعرف المرسل والمتصل . واحدهم : تابعي وتابع . قيل : هو من صحب الصحابي . وقيل : مَنْ لقيه . وهو الأظهر .

قال الحاكم : هم خمس عشرة طبقة ، الأولى من أدرك العشرة ، قيس ابن أبي حازم وابن المسيب وغيرهما .

وغلط في ابن المسيب ؛ فإنه وُلِدَ في خلافة عمر ، ولم يسمع أكثر العشرة . وقيل : لم يصح سماعه من غير سعد . وأما قيس فسمعهم وروي عنهم ولم يشاركه في هذا أحد . وقيل : لم يسمع عبد الرحمن .

ويليهم الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ من أولاد الصحابة .

(١) قال ابن حجر : وقد ذكروا أن أسامة ولد له في حياة النبي ﷺ ؛ فعل هذا يكون كذلك ؛ إذ حارثة والد زيد صحابي ، كما حزم به المنذري في مختصر مسلم ، وحديث إسلامه في مستدرك الحاكم ، وكذا زيد وأسامة . قال : وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع ، الأربعة ذكروا في الصحابة . وطلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس ، في أمثلة أخرى لا تصح .

ومن التابعين : المخضرمون ، واحدهم مخضرم « بفتح الراء » وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ولم يره . وعدّهم مسلم عشرين نفساً . وهم أكثر ، ومَن لم يذكره أبو مسلم الخولاني والأحنف .

ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة : ابن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبي سلمة ، وجعل أبو الزناد بدلها أبا بكر بن عبد الرحمن .

وعن أحمد بن حنبل قال : أفضل التابعين ابن المسيب . قيل : فعلقمة والأسود . فقال : هو وهما . وعنه : لا أعلم فيهم مثل أبي عثمان النهدي وقيس . وعنه : أفضلهم قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق .

وقال أبو عبد الله بن خفيف : أهل المدينة يقولون : أفضل التابعين ابن المسيب ، وأهل الكوفة : أويس ، والبصرة : الحسن .

وقال ابن أبي داود : سيدتا التابعيات : حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وتليهما أم الدرداء .

وقد عدّ قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الحصابة ، وطبقة هم صحابة ، فليتفطن لذلك ، والله أعلم .

٤١ - النوع الحادي والأربعون

رواية الأكابر عن الأصاغر

من فائدته أن لا يتوهم أن المروي عنه أكبر وأفضل لكونه الأغلب .

ثم هو أقسام : أحدها : أن يكون الراوي أكبر سنّاً وأقدم طبقة ، كالزهري عن مالك ، وكالأزهري عن الخطيب .

والثاني : أكبر قدراً ، كحافظ عالم عن شيخ ، كمالك عن عبد الله بن دينار .

والثالث : أكبر من الوجهين ، كعبد الغني عن الصوري ، وكالبرقاني عن الخطيب . ومنه رواية الصحابة عن التابعين ، كالعبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار . ومنه رواية التابعي عن تابعيه ، كالزهري والأنصاري عن مالك ، وكعمرو بن شعيب ليس تابعياً وروى عنه منهم أكثر من عشرين ، وقيل : أكثر من سبعين .

٤٢ - النوع الثاني والأربعون

المُدَّبِجُ ورواية القرين

القرينان هما المتقاربان في السن والإسناد ، وربما اكتفى الحاكم بالإسناد . فإن روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وأبي هريرة ، ومالك والأوزاعي ، فهو المدبج .

٤٣ - النوع الثالث والأربعون

معرفة الإخوة

هو إحدى معارفهم ، أفرده بالتصنيف ابن المديني ، ثم النسائي ، ثم السراج ، وغيرهم^(١) .

مثال الأخوين في الصحابة : عمر وزيد ابنا الخطاب ، وعبد الله وعتبة ابنا مسعود .

(١) كالإمام مسلم ، والإمام أبي داود . ومن فوائده : أنه لا يظن من ليس بأخ أخا عند الاشتراك في اسم الأب .

ومن التابعين : عمرو وأرقم ابنا شَرْحَبِيل .
وعثمان بنو حنيف . وفي غير الصحابة عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب .
وفي الأربعة : سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو أبي صالح .
وفي الخمسة : سفيان وآدم وعمران ومحمد وإبراهيم بنو عيينة ، حدثوا
كلهم .
وفي الستة : محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين ، وذكر
بعضهم خالداً بدل كريمة . وروى محمد عن يحيى عن أنس بن مالك حديثاً^(١) . وهذه
لطيفة غريبة ، ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض .
وفي السبعة : النعمان ومعدل وعقيل وسويد وسان وعبد الرحمن وسابع لم
يسمّ بنو مُقرّن صحابة مهاجرون لم يشاركونهم أحد ، وقيل : شهدوا الخندق^(٢) ،
والله أعلم .

٤٤ - النوع الرابع والأربعون

رواية الآباء عن الأبناء

للخطيب فيه كتاب ، فيه عن العباس عن ابنه الفضل أن رسول الله ﷺ
جمع بين الصلاتين بالمزدلفة . وعن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري
حديثاً . وعن معتمر بن سليمان قال : حدّثني أبي قال : حدّثني أنت عني عن
أيوب عن الحسن قال : ويح كلمة رحمة . وهذا طريف يجمع أنواعاً بيّتها في
الكبير .

(١) وهو أن رسول الله ﷺ قال : « لبيك حجاً حقاً تعبداً » ورقي . أخرجه الدارقطني في العلل من
رواية ابن حسان عنه .

(٢) ومثاله في التابعين : سالم ، وعبد الله ، وعبيد الله ، وحمزة ، وورش ، وواقد ، وعبد الرحمن ،
أولاد عبد الله بن عمر .

٤٦ - النوع السادس والأربعون

[السابق واللاحق]

من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما . للخطيب فيه كتاب حسن^(١) .

ومن فوائده حلاوة علو الإسناد . مثاله : محمد بن إسحاق السراج ، روى عنه البخاري والخفاف وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر . والزهري وزكريا بن دُوَيْد عن مالك وبينهما كذلك .

٤٧ - النوع السابع والأربعون

[معرفة الوجدان]

من لم يرو عنه إلا واحد . لمسلم فيه كتاب .

مثاله : وهب بن خنبش ، وعامر بن شهر ، وعروة بن مضرّس ، ومحمد ابن صفوان ، ومحمد بن صيفي ؛ صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي .

وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه ودكين والصنابح بن الأعسر ومرداس من الصحابة .

ومن لم يرو عنه من الصحابة إلا ابنه : المسيب والد سعيد ، ومعاوية والد حكيم ، وقرّة بن إياس والد معاوية ، وأبوليل والد عبد الرحمن .

قال الحاكم : لم يخرجوا في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل . وغلّطوه بإخراجهما حديث المسيب أبي سعيد في وفاة أبي طالب ، وإخراج البخاري حديث الحسن عن عمرو بن تغلب ، وقيس عن مرداس ، وإخراج مسلم

(١) سماه « السابق واللاحق » .

حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو ، ونظائره في الصحيحين كثيرة .

وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين [شيء من هذا النوع] .

و [مثاله] في التابعين أبو العشاء لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين ، وعمرو بن دينار عن جماعة ، وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو إسحاق السبيعي وهشام بن عروة ومالك وغيرهم رضي الله عنهم .

٤٨ - النوع الثامن والأربعون

معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة

هو فن عويص تمس الحاجة إليه لمعرفة التدليس . وصنف فيه عبد الغني ابن سعيد^(١) وغيره .

مثاله : محمد بن السائر الكلبي المفسر ، وهو أبو النضر المروي عنه حديث تميم الداري وعدي ، وهو حماد بن السائب راوي : « ذكاة كل مسك دباغه »^(٢) ، وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية التفسير .

ومثله : سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة ، وهو سالم أبو عبد الله المدني ، و [هو أيضاً] سالم مولى مالك بن أوس ، وسالم مولى شداد ابن الهاد ، وسالم مولى النصرين ، وسالم مولى المهري ، وسالم سَبْلَان ، وسالم أبو عبد الله الدوس ، وسالم مولى دَوْس ، وأبو عبد الله مولى شداد .

واستعمل الخطيب كثيراً من هذا في شيوخه .

(١) كتاباً سماه « إيضاح الإشكال » .

(٢) للحاكم في مستدرکه عن عبد الله بن الحرث . حديث صحيح .

٤٩ - النوع التاسع والأربعون

معرفة المفردات

هو فن حسن يوجد في أواخر الأبواب ، وأفرد بالتصنيف^(١) .
وهو أقسام : الأول : في الأسماء ، فمن الصحابة « أجد » بالجيم « ابن عجيان » ك « سفيان » ، وقيل : ك « عليان » . « جيبب » بضم الجيم . « سندر » . « شكّل » بفتحها . « صدّي » أبو أمامة . « صنابح » بن الأعسر . « كلدة » بفتحها ابن حنبل . « وابصة » بن معبد . « نبيشة الخير » . « شمخون » أبو ريحانة ، بالشين والغين المعجمتين ، ويقال : بالعين المهملة . « هيبب » مصغر بالموحدة المكررة . « ابن مغل » بإسكان المعجمة . « لبي » باللام كأبي « ابن لبا » كعصا .

ومن غير الصحابة : « أوسط بن عمرو » . « تدوم » بفتح المثناة من فوق ، وقيل : من تحت وبضم الدال . « جيلان » بكسر الجيم . « أبو الجلد » بفتحها . « الدجبن » بالجيم مصغر . « زر بن حبيش » . « سعير بن الخمس » . « وردان » . « مستمر بن الريان » . « عزوان » بفتح المهملة وإسكان الزاي . « نوف البكالي » بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ، وغلب ألسنتهم الفتح والتشديد . « ضريب بن نقيير بن شمير » مصغرات ، ونقيير بالقاف ، وقيل : بالفاء ، وقيل : نقيير بالفاء واللام . « همذان » بريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة ، وقيل : بالمهملة وإسكان الميم كالقبيلة .

القسم الثاني : الكُن : « أبو العبيدين » بالثنية والتصغير ، اسمه معاوية ابن سبرة . « أبو العشاء » أسامة ، وقيل غير ذلك . « أبو المدلة » بكسر المهملة وفتح اللام المشددة ، لم يُعرف اسمه ، وانفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن

(١) وكتاب أحمد بن هارون البرديجي البردعي المترجم بالأسماء المفردة من أشهر الكتب في ذلك . ولحقه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ .

عبد الله^(١) . « أبو مُرَايَةَ » بالثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء ، اسمه عبد الله بن عمرو . « أبو مُعَيْد » مصغر حفص بن غيلان .

القسم الثالث : الألقاب : « سَفِينَةُ » مولى النبي ﷺ ، [اسمه] مهران ، وقيل غيره . « مَنْدَلُ » بكسر الميم عن الخطيب وغيره ، ويقولونه بفتحها ، اسمه عمرو . « سُحْنُونُ » بضم السين وفتحها ، [اسمه] عبد السلام . « مُطِينٌ » و« مُشَكَّدَانَهُ » وآخرون .

٥٠ - النوع الخمسون

في الأسماء والكنى

صنف فيه ابن المديني ، ثم مسلم ، ثم النسائي ، ثم الحاكم أبو أحمد^(٢) ، ثم ابن منده ، وغيرهم^(٣) .

والمراد منه بيان أسماء ذوي الكنى ، ومصنفه يبوّب على حروف الكنى ، وهو أقسام : الأول : من سمي بالكنية لا اسم له غيرها : وهم ضربان : مَنْ له كنية : كأبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ، اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن . ومثله أبو بكر بن عمرو بن حزم كنيته أبو محمد . قال الخطيب : لا نظير لهما . وقيل : لا كنية لابن حزم .

(١) قال الحافظ العراقي : وليس كذلك ، بل سماه كذلك ابن حبان في الثقات . وقال أبو أحمد الحاكم : هو أخو سعيد بن يسار . وأخطأ ، إنما ذاك أبو مزرد ، وهو أيضاً فرد ، واسمه عبد الرحمن بن يسار .

قال ابن الصلاح في أبي المدلة : روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة . قال العراقي : وهو وهم عجيب ؛ فلم يرو عنه واحد منهم أصلاً ، بل انفرد عنه أبو مجاهد سعد الطائي ، كما صرح به ابن المديني ، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث .

(٢) الحاكم أبو أحمد غير أبي عبد الله صاحب علوم الحديث والمستدرک .

(٣) قال الحافظ العراقي : وكتاب أبي أحمد - أجل تصانيف هذا النوع ؛ فإنه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف ، وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيه إلا من عرف اسمه .

الثاني : من لا كنية له ، كأبي بلال عن شريك ، وكأبي حَصِين « بفتح الحاء » عن أبي حاتم الرازي .

القسم الثاني : من عُرِفَ بكنيته ولم يعرف أله اسم أم لا ؟ كأبي أناس « بالنون » صحابي ، وأبي مُؤَيَّبَة مولى رسول الله ﷺ ، وأبي شيبَة الخدري ، وأبي الأبيض عن أنس ، وأبي بكر بن نافع مولى ابن عمر ، وأبي النجيب « بالنون المفتوحة » ، وقيل : « بالتاء المضمومة » . وأبي حريز « بالحاء والزاي » الموقفي ، والموقف محلة بمصر .

القسم الثالث : من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية : كأبي تراب عليّ ابن أبي طالب أبي الحسن ، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن ، وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن ، وأبي تميلة يحيى بن واضح أبي محمد ، وأبي الأذان الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر ، وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد ، وأبي حازم العَبْدُوِيّ عمر بن أحمد أبي حفص .

الرابع : من له كنيّتان أو أكثر : كابن جريج ، أبي الوليد وأبي خالد . ومنصور الفراوي ، أبي بكر وأبي الفتح وأبي القاسم .

الخامس : من اختلف في كنيته : كأسامة بن زيد ، قيل : أبو محمد . وقيل : أبو عبد الله . وقيل : أبو خارجة . وخلاتق لا يحصون ، وبعضهم كالذي قبله .

السادس : من عرفت كنيته واختلف في اسمه : كأبي بصرة الغفاري ، جُميل « بضم الحاء المهملة على الأصح ، وقيل : بجيم مفتوحة » . وأبي جُحَيْفَة ، وهُبُّ ، وقيل : وهب الله . وأبي هريرة ، عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً ، وهو أول مكنى بها . وأبي بُرْدَة بن أبي موسى ، قال الجمهور : عامر . و [قال] ابن معين : الحارث . وإبي بكر بن عيَّاش المقرئ فيه نحو أحد عشر ، قيل : أصحابها شعبة ، وقيل : أصحابها اسمه كنيته .

السابع : من اختلف فيهما : كسَفِينَة مولى رسول الله ﷺ ، قيل :

عمير . وقيل : صالح . وقيل : مهران أبو عبد الرحمن . وقيل : أبو البختري .

الثامن : من عرف بالاثنين : كآباء عبد الله أصحاب المذاهب : سفيان الثوري ، ومالك ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم .
التاسع : من اشتهر بها مع العلم باسمه : كأبي إدريس الخولاني عائذ الله ، رضي الله عنهم أجمعين .

٥١ - النوع الحادي والخمسون

معرفة كُنَى المعروفين بالأسماء

من شأنه أن ييُوب على الأسماء . فممن يكنى بأبي محمد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم : طلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، والحسن بن علي ، وثابت بن قيس ، وكعب بن عجرة ، والأشعث بن قيس ، وعبد الله بن جعفر^(١) ، وابن عمرو ، وابن بحينة ، وغيرهم .

وبأبي عبد الله : الزبير ، والحسين ، وسلمان ، وحذيفة ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم .

وبأبي عبد الرحمن : بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن الخطاب ، وابن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وغيرهم ، وفي بعضهم خلاف .

(١) قال الحافظ العراقي : في هذا نظر ؛ فإن المعروف أن كنيته أبو جعفر ، وبذلك كناه البخاري في التاريخ ، وحكاه عن ابن الزبير وابن إسحاق ، وتبعه ابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن منده وابن عبد البر . قال : وكان ابن الصلاح اغتر بما وقع في الكنى للنسائي في حرف الميم ، أبو محمد عبد الله بن جعفر . ثم روى بإسناده أن الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر : يا أبا محمد ، مع أنه أعاده في حرف الجيم ، فذكره أبا جعفر . قال : وابن الزبير أعرف بعبد الله من الوليد إن كان النسائي أراد بالمذكور أولاد ابن أبي طالب ، وهو الظاهر ، وإن أراد به غيره فلا يخالفه .

٥٢ - النوع الثاني والخمسون

الألقاب

وهي كثيرة ، ومن لا يعرفها قد يظنها أسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في آخر شخصين . وألف فيه جماعة . وما كرهه الملقب لا يجوز [التحريف به] ، ومالا [يكره] فيجوز .

وهذه نبد منه : معاوية الضالّ ، ضل في طريق مكة . عبد الله بن محمد الضعيف ، كان ضعيفاً في جسمه . محمد بن الفضل أبو النعمان عارم ، كان بعيداً من العرامة وهي الفساد .

غَنَدَرٌ : لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر ، أولهم : صاحب شعبة ، والثاني : يروي عن أبي حاتم ، والثالث : [حدث] عنه أبو نعيم ، والرابع : [روى] عن أبي خليفة الجمحي وغيره ، وآخرون لقبوا به .

غُنَجَارٌ : اثنان بخاريان ، عيسى بن موسى عن مالك والثوري . والثاني : صاحب تاريخها . صاعقة محمد بن عبد الرحيم [لقب به] لشدة حفظه ، [روى] عنه البخاري . شباب : لقب خليفة صاحب التاريخ . زُنَيْج « بالزاي والجيم » : [لقب] أبي غسان محمد بن عمرو شيخ مسلم .

رُسْتَه : عبد الرحمن الأصبهاني . سُنَيْدٌ : الحسين بن داود . بندار : محمد ابن بشار . قيصر : أبو النضر هاشم بن القاسم . الأخفش : [لقب لجماعة] نحويين ، [منهم] : أحمد بن عمران متقدم ، وأبو الخطاب المذكور في سيبويه ، وسعيد بن مسعدة الذي يُرَوَى عنه كتاب سيبويه ، وعليّ بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد . مُرْبِعٌ : محمد بن إبراهيم . جَزْرَةٌ : صالح بن محمد . عُبَيْدُ العجل : « بالتونين » الحسين بن محمد . كيلجة : محمد بن صالح . ما غَمّه : هو علان ، وهو عليّ بن الحسن بن عبد الصمد ويجمع بينهما فيقال : علان ما غمه . سجادة : المشهور ، الحسن بن حماد . وسجادة : الحسين بن أحمد . عبدان : عبد الله بن عثمان وغيره . مُشَكَّدَانَه ، ومُطَيَّنٌ .

٥٣ - النوع الثالث والخمسون

المُؤْتَلَفُ والمُخْتَلَفُ

هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم ، لا سيما أهل الحديث ، ومن لم يعرفه يكثر خطؤه ، وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ . وفيه مصنفات أحسنها وأكملها « الإكمال » لابن ماكولا ، وأتمه ابن نقطة . وهو منتشر لا ضابط في أكثره ، وما ضَبِطَ قسمان :

أحدهما : على العموم : كسلام كله مشدد إلا خمسة : والد عبد الله بن سلام ، ومحمد بن سلام شيخ البخاري - الصحيح تخفيفه ، وقيل : مشدد - وسلام بن محمد بن ناهض وسماه الطبراني سلامة ، وجدَّ محمد بن عبد الوهاب ابن سلام المعتزلي الجبائي ، قال المبرد : ليس في كلام العرب سلام مخفف إلا والد عبد الله بن سلام الصحابي وسلام بن أبي الحقيق ، قال : وزاد آخرون سلام بن مشكم حمار في الجاهلية ، والمعروف تشديده .

عَمَارَة : ليس فيهم بكسر العين إلا أبي عمارة الصحابي ، ومنهم مَنْ ضمّه ، ومن عداه جمهورهم بالضم ، وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم . كـرِيز : بالفتح في خزاعة ، وبالضم في عبد شمس وغيرهم . حزام : بالزاي في قريش ، وبالراء في الأنصار . العيشيون : بالمعجمة بصريون وبالمهملة مع الموحدة كوفيون ومع النون شاميون غالباً . أبو عبيدة : كله بالضم . السَّفَرُ : بفتح الفاء كنية وبإسكانها في الباقي^(١) . عَسَلُ : بكسر ثم إسكان الإعسل بن ذكوان الأخباري بفتحها . غَنَامُ : كله بالمعجمة والنون إلا والد علي بن عثمان بالمهملة والمثلثة . قُمَيْرٌ : كله مضموم إلا امرأة مسروق فبالفتح . مِسْوَرٌ : كله مكسور مخفف الواو إلا ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك اليربوعي بالضم والتشديد . الجَمَالُ : كله بالجيم في الصفات إلا هرون بن عبد الله الحَمَالُ

(١) قال ابن الصلاح : ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن محمد . وذلك خلاف ما يقوله أهل الحديث . قال العراقي : وهم في الأسماء والكنى سقر بسكون القاف ، وقد يرد ذلك على إطلاقه ، وهم أيضاً : شقر بفتح المعجمة والقاف .

فالحاء ، وجاء في الأسماء أبيض بن حمّال ، وحمال بن مالك بالحاء ، وغيرهما .
الهمدانيّ : بالإسكان والمهملّة في المتقدمين أكثر ، وبالفتح والمعجمة في المتأخرين
أكثر . عيسى بن أبي عيسى الحنّاط : بالمهملّة والنون وبالمعجمة مع الموحدة ومع
المثناة من تحت كلها جائزة ، وأولها أشهر ، ومثله مسلم الحنّاط فيه الثلاثة .

القسم الثاني : ما وقع في الصحيحين أو الموطأ : يَسَارٌ : كله بالمشناة ثم
المهملّة إلا محمد بن بَشَّار فبالموحدة والمعجمة . وفيها سَيَّارٌ بن سلامة وابن أبي
سَيَّار بتقديم السين .

بِشْر : كله بكسر الموحدة وإسكان المعجمة إلا أربعة فبضمها وإهمالها :
عبد الله بن بُسْر الصحابي ، وبُسْر بن سعيد وابن عبيد الله وابن محجن
الدَّيْلَمِيّ ، وقيل : هذا بالمعجمة .

بشِير : كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة إلا اثنين فبالضم ثم الفتح :
بُشَيْر بن كعب وبشِير بن يسار . وثالثاً بضم المثناة من تحت وفتح المهملّة : يُسَيْر
ابن عمرو ، ويقال : أسير . ورابعاً بضم النون وفتح المهملّة : قطن بن نُسَيْر .

يزيد : كله بالزاي إلا ثلاثة : بريد بن عبد الله بن أبي بُرْدَة بضم الموحدة
وبالراء ، ومحمد بن عرعر بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين ، وقيل :
بفتحها ثم بالنون ، وعلي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء مثناة من
تحت .

البراء : كله بالتخفيف إلا أبا معشر البرّاء وأبا العالية فبالتشديد .

حارثة : كله بالحاء إلا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية وعمرو بن أبي
سفيان بن أسيد بن جارية والأسود بن العلاء بن جارية بن قدامة ويزيد بن
جارية ، فبالجيم .

جَرِيرٌ : بالجيم والراء إلا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله بن الحسين
الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرأ ، ويقاربه حُدَيْرٌ بالحاء والدّال والد
عمران ووالد زيد وزياد .

خِرَاسُنْ : كله بالخاء المعجمة إلا والد رَبْعِي فبالمهمله .

حُصَيْنٌ : كله بالضم والصاد المهمله إلا أبا حَصِينِ عثمان بن عاصم
فبالفتح ، وأبا ساسان حُصَيْنَ بن المنذر فبالضم والصاد المعجمة .

حازم : بالمهمله إلا أبا معاوية محمد بن خازم بالمعجمة .

حَيَّانٌ : كله بالثناة إلا حَبَّانَ بن منقذ والد واسع بن حَبَّانَ وجدَّ محمد بن
يحيى بن حَبَّانَ وجدَّ حَبَّانَ واسع بن حَبَّانَ ، وحَبَّانَ بن هلال منسوباً وغير
منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم ، فبالموحدة وفتح الحاء . وحَبَّانَ بن
عطية وبن موسى منسوباً وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك ، وحَبَّانَ بن
العرقة فبالكسر والموحدة .

حَبِيبٌ : كله بفتح المهمله إلا حُبَيْبَ بن عديّ وخبيب بن عبد الرحمن بن
خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم ، وأبا خبيب كنية ابن الزبير فبضم
المعجمة .

حكيم : كله بفتح الحاء إلا حُكَيْمَ بن عبد الله وَرُزَيْقَ بن حُكَيْمِ
فبالضم .

رياح : كله بالموحدة إلا زياد بن رياح عن أبي هريرة في أشراط الساعة
فبالثناة عند الأكثرين وقال البخاري بالوجهين .

زيد : ليس فيهما إلا زيد بن الحارث بالموحدة ثم بالثناة ولا في الموطأ إلا
زيد بن الصلت بمثنتين بكسر أوله ويضم .

سُلَيْمٌ : كله بالضم إلا ابن حَبَّانَ فبالفتح .

سُرَيْحٌ : كله بالمعجمة والحاء إلا ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبي
سُرَيْحَ فبالمهمله وبالجميم .

سالم : كله بالألف الإسْلَمَ بن زهير وابن قتيبة وابن أبي الذّيَالِ وابن عبد
الرحمن فبحذفها .

سليمان : كله بالياء إلا سلمان الفارسي وابن عامر والأغر وعبد الرحمن
ابن سلمان فبحذفها .

سَلْمَةُ : بفتح اللام إلا عمرو بن سَلْمَةَ إمام قومه وبني سَلْمَةَ من الأنصار
فبالكسر ، وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان .

شَيَّانٌ : كله بالمعجمة وفيها سنان بن أبي سنان وابن ربيعة وابن سلمة
وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة وأم سنان فبالهملة والنون .

عبيدة : بالضم إلا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة
فبالفتح .

عبيد : كله بالضم . عبادة : بالضم إلا محمد بن عَبَادَةَ شيخ البخاري
فبالفتح . عبدة : بإسكان الموحدة إلا عامر بن عبدة وبيجالة بن عبدة فبالفتح
والإسكان . عباد : كله بالفتح والتشديد إلا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف .

عَقِيلٌ : بالفتح إلا ابن خالد وهو عن الزهري غير منسوب ، ويحيى بن
عُقَيْل وبني عُقَيْل فبالضم . واقد ؛ كله بالقاف .

الأنساب : الأئيليُّ : كله بفتح الهمزة وإسكان المثناة^(١) . البزَّازُ : بزايين
إلا خلف بن هشام البزَّار والحسن الصباح بن الصباح فأخرهما راء . البصري :
بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس بن الحدثان النَّصْرِيُّ
وعبد الواحد النصري وسالماً مولى النصريين فبالنون . الثوري : كله بالمثلثة إلا
أبا يعلى محمد بن الصلت التَّوْزِي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزَّاي .

الجريري : كله بضم الجيم وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء
المفتوحة . الحارثي : بالحاء والمثلثة وفيها سعد الجارِي بالجيِّم . الحرامي : كله

(١) نسبة إلى أيلة ، قرية على بحر القلزم . قال القاضي عياض : وليس في الكتب الثلاثة الأبل
بالموحدة . وتعقبه ابن الصلاح بأن الشيبان بن فروخ أبل ، وقد روى له مسلم الكثير . قال :
ولكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوباً فلا يلحق عياضاً منه تخطئة . قال العراقي : وقد
تبع كتاب مسلم ، فلم أجد فيه منسوباً ؛ فلا تخطئه حينئذ .

بالراء . وقوله في مسلم في حديث أبي اليسر : كان لي على فلان الحرامي ،
قيل : بالراء . وقيل : الجذامي بالجيم والذال .

السَّلْمِيّ : في الأنصار بفتحها ويجوز لُغْيَةٌ كسر اللام وبضم السين في بني
سليم . الهمداني : كله بالإسكان والمهملة ، والله أعلم .

٥٤ - النوع الرابع والخمسون

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

هو متفق خطأ ولفظاً ، وللخطيب فيه كتاب نفيس^(١) . وهو أقسام :

الأول : من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم : كالخليل بن أحمد ستة .
أولهم - شيخ سيويه ولم يسم أحد أحمد بعد نبينا ﷺ قبل أبي الخليل هذا .
الثاني - أبو بشر المزني البصري . الثالث - أصبهاني . الرابع - أبو سعيد
السجزي القاضي الحنفي . الخامس - أبو سعيد البستي القاضي ، روى عنه
البيهقي . السادس - أبو سعيد البستي الشافعي ، روى عنه أبو العباس
العذري .

الثاني : من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم : كأحمد بن جعفر
ابن حمدان أربعة كلهم يرون عمن يسمى عبد الله وفي عصر واحد . أحدهم -
القطيعي أبو بكر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل . الثاني - السقطي أبو بكر عن
عبد الله بن أحمد الدورقي . الثالث - دينوري عن عبد الله بن محمد بن
سنان . الرابع - طرسوسي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي .

محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر ، روى عنهما
الحاكم . أحدهما - أبو العباس الأصم . والثاني - أبو عبد الله الأخرم الحافظ .

(١) اسمه « كتاب المتفق والمفترق » . ومع أنه كتاب نفيس إلا أنه غير مستوف .

والثالث : ما اتفق في الكنية والنسبة : كأبي عمران الجوني اثنان : عبد الملك التابعي وموسى بن سهل البصري . وأبو بكر بن عياش ثلاثة : القاريء ، والحمصي [الذي حدث] عنه جعفر بن عبد الواحد ، والسلمي الباجدائي .

الرابع : عكسه : كصالح بن أبي صالح أربعة : مولى التوأمة ، والذي أبوه أبو صالح السَّمَان ، والسدوس عن علي وعائشة ، ومولى عمروابن حريث .

الخامس : من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم : كمحمد بن عبد الله الأنصاري القاضي المشهور [الذي روى] عنه البخاري ، والثاني - أبو سلمة ضعيف .

السادس : في الاسم أو الكنية : كحماد وعبد الله وشبهه . قال سلمة ابن سليمان : إذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير ، أو بالمدينة فابن عمر ، وبالكوفة ابن مسعود ، وبالبصرة ابن عباس ، وبخراسان ابن المبارك . وقال الخليلي : إذا قاله المصري فابن عمرو والمكي فابن عباس .

وقال بعض الحفاظ : إن شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم أبو حمزة « بالحاء والزَّاي » إلا أبا حمزة « بالجيم والراء » نصر بن عمران الضبعي وأنه إذا أطلقه فهو بالجيم .

السابع : في النسبة : كالأملي . قال السمعاني : أكثر علماء طبرستان من أملها . وشهر بالنسبة إلى أملٍ جيحون عبد الله بن حماد شيخ البخاري ، وخطيُّ أبو علي الغساني ، ثم القاضي عياض في قولها إنه أمل طبرستان .

ومن ذلك الحنفي إلى بني حنيفة وإلى المذهب ، وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب الحنفي بزيادة ياء ، ووافقهم من النحويين ابن الأنباري وحده .

ثم ما وجد من هذا الباب غير ميين فيعرف بالراوي أو المروي عنه أو
بيانه في طريق آخر .

٥٥ - النوع الخامس والخمسون

المتشابه

يتركب من النوعين قبله ، وللخطيب فيه كتاب^(١) .

وهو أن يتفق أسماؤهما أو نسبهما ويختلف ويأتلف ذلك في أبويهما أو
عكسه : كموسى بن عليّ بالفتح كثيرون ، وبضمها موسى بن عليّ بن رباح
المصري ، ومنهم من فتحها . وقيل : بالضم لقب وبالفتح اسم .

وكمحمد بن عبد الله المخرمي بضمّة ثم فتحة ثم كسرة [نسبة] إلى
مخرم بغداد مشهور . ومحمد بن عبد الله المخرميّ إلى مخرمة غير مشهور ، روى
عن الشافعي .

وكثور بن يزيد الدليليّ في الصحيحين ، والأول في مسلم خاصة^(٢) .
وكأبي عمرو الشيباني التابعي « بالمعجمة » سعد بن إياس ومثله اللغوي إسحاق
ابن مرار كضرار ، وقيل : كغزال ، وقيل : كعمّار . وأبو عمرو الشيباني التابعي
« بالمهملّة » زرعة والد يجبي .

وكعمرو بن زرارة « بفتح العين » جماعة منهم شيخ مسلم أبو محمد
النيسابوري وبضمها معروف بالحدثيّ .

(١) اسمه « كتاب تلخيص المتشابه في الرسم » .

(٢) قال الحافظ العراقي : هذا وهم ، بل في البخاري خاصة ، روي له في الأظعمة عن خالد بن
معدان عن أبي أمامة : « كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته قال : الحمد لله » . الحديث . وثلاثة
أحاديث آخر .

٥٦ - النوع السادس والخمسون

المتشابهون في الإسم والنسب المتمايزون

بالتقديم والتأخير

كيزيد بن الأسود الصحابي الخزاعي ، والجرش المخضرم المشتهر بالصلاح وهو الذي استسقى به معاوية ، والأسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل .
وكالوليد بن مسلم التابعي البصري ، والمشهور الدمشقي صاحب الأوزاعي ، ومسلم بن الوليد بن رباح المدني .

٥٧ - النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوين إلى غير آبائهم

وهم أقسام :

الأول : إلى أمه : كعاذ ، ومعوذ ، وعوذ ، ويقال عوف ، بني « عفراء » ، وأبوهم الحارث .

وبلال بن « حمامة » ، أبوه رباح .

سهيل وسهل وصفوان بنو « بيضاء » ، أبوهم وهب .

شرحبيل بن « حسنة » أبوه عبد الله بن المطاع .

ابن « بحينة » ، أبوه مالك .

محمد بن « الحنفية » ، أبوه علي بن أبي طالب .

إسماعيل بن « علية » أبوه إبراهيم .

الثاني : إلى جدته : كيعل بن « منية » كمرعبة ، هي أم أبيه . وقيل :

أمه . بشير بن « الخصاصية » بتخفيف الياء ، هي أم الثالث من أجداده .

وقيل : أمه . أبوه معبد .

الثالث : إلى جده : [مثل] أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ،
[وهو] : عامر بن عبد الله بن الجراح .

حَمَلُ بن النابغة ، هو ابن مالك بن النابغة .

مجمع « بالفتح والكسر » ابن جارية « بالجيم » ، هو ابن يزيد بن جارية .
ابن جريج ، [هو] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

بنو الماجشون « بكسر الجيم وضم الشين » ، منهم يوسف بن يعقوب بن
أبي سلمة ، الماجشون هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبني أخيه عبد الله بن أبي
سلمة الماجشون ، ومعناه الأبيض والأحمر .

ابن أبي ليلى الفقيه ، [هو] : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

ابن أبي مليكة ، [هو] : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

أحمد بن حنبل ، هو : ابن محمد بن حنبل .

بنو أبي شيبة ، أبو بكر وعثمان والقاسم ، [هم] : بنو محمد بن أبي

شيبة .

الرابع : إلى أجنبي لسبب : كالمقداد بن عمرو الكندي ، يقال له : بن

الأسود ؛ لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه . والحسن بن دينار ،

[ودينار] هو زوج أمه ، وأبوه واصل .

٥٨ - النوع الثامن والخمسون

النسب التي على خلاف ظاهرها^(١)

أبو مسعود البدري : لم يشهدا في قول الأكثرين بل نزلها .

سليمان التيمي : نزل فيهم ليس منهم .

(١) قد ينسب الراوي إلى نسبه من مكان أو وقعة به أو قبيلة أو صنعة ، وليس الظاهر الذي يسبق إلى
الفهم من تلك النسبة مراداً ، بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو
ذلك .

أبو خالد الدالاني : نزل في بني دالان ، بطن من همدان ، وهو أسدي مولاهم .

إبراهيم الخوزي « بضم المعجمة وبالزاي » : ليس من الخوز ، بل نزل شعبهم بمكة .

عبد الملك العرزمي : نزل جبانة عرزم قبيلة من فزارة بالكوفة .

محمد بن سنان العوقي « بفتحها وبالقاف » ، باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس .

أحمد بن يوسف السلمي [الذي روي] عنه مسلم ، هو أزدي وكانت أمه سلمية . وأبو عمرو بن نجيد السلمي كذلك فإنه حافده . وأبو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فإن جده ابن عم أحمد بن يوسف ، كانت أمه ابنة أبي عمرو المذكور .

مقسم مولى ابن عباس ، هو مولى عبد الله بن الحارث ، قيل : مولى ابن عباس للزومه إياه .

يزيد الفقير ؛ أصيب في فقار ظهره .
خالد الحذاء ؛ لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم .

٥٩ - النوع التاسع والخمسون

المُبَهَّمَاتُ

صنف فيه عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما .

وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذبتة وربتته ترتيباً حسناً وضممت إليه نفائس .

ويُعرفُ [المبهم] بوروده مسمى في بعض الروايات .

وهو أقسام : أبهما رجل أو امرأة كحديث ابن عباس : أن رجلاً قال :
يا رسول الله ، الحج كل عام ؟ هو الأقرع بن حابس^(١) .

وحديث السائلة عن غسل الحيض ، فقال النبي ﷺ : « خُذِي
فِرْصَةَ »^(٢) هي أسماء بنت يزيد بن السكن ، وفي رواية لمسلم أسماء بنت
شكل .

الثاني : الابن والبنت ، كحديث أم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ بماء
وسدر^(٣) ، هي زينب رضي الله تعالى عنها .

ابن اللثبية ، [هو] عبد الله [وهذه نسبة] إلى بني لتب « بإسكان
التاء » . وقيل : الأتبية . ولا يصح .

ابن أم مكتوم ، [هو] : عبد الله . وقيل : عمرو . وقيل غيره ..
واسمها عاتكة .

الثالث : العم والعمة ، كرافع بن خديج عن عمه ، هو ظهير بن رافع .
زياد بن علاقة عن عمه ، هو قطبة بن مالك .

عمة جابر التي بكت أباه يوم أحد هي فاطمة بنت عمرو . وقيل : هند .

الرابع : الزوج والزوجة ، زوج سبيعة : سعد بن خولة . زوج بروع
« بالفتح ، وعند المحدثين بالكسر » : هلال بن مرة .

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

(٣) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، ومالك .

٦٠ - النوع الستون التواريخ والوفيات

هو فن مهم ، به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه . وقد ادعى قوم الرواية عن قوم ، فنظر في التاريخ ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين^(١) .

فروع :

الأول : الصحيح في سنن سيدنا محمد سيد البشر رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون ، وقبض رسول الله ﷺ ضحى الاثني لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته ﷺ إلى المدينة ، ومنها التاريخ .

وأبو بكر في جمادي الأولى سنة ثلاث عشرة ، وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وعثمان رضي الله عنه فيه^(٢) سنة خمس وثلاثين ابن اثنتين وثمانين سنة . وقيل : ابن تسعين . وعلي رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان سنة أربعين ابن ثلاث وستين . وقيل : أربع . وقيل : خمس .

وطلحة والزبير في جمادي الأولى سنة ست وثلاثين . قال الحاكم : كانا ابني أربع وستين . وقيل غير قوله . وسعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح ابن ثلاث وسبعين . وسعيد سنة إحدى وخمسين ابن ثلاث أو أربع وسبعين . وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس وسبعين . وأبو عبيدة سنة ثمان عشرة ابن ثمان وخمسين ، وفي بعض هذا خلاف رضي الله عنهم أجمعين .

(١) روي عن سفيان الثوري ، أنه قال : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ . وروي عن حفص بن غياث ، أنه قال : إذا اتهمتم الشيخ ، فحاسبوه بالسنين - يعني احسبوا سنة وسن من كتب عنه .

(٢) أي في ذي الحجة .

الثاني : صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين : حكيم بن خزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام . قال ابن إسحاق : عاش حسان وآبؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين ، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله . وقيل : مات حسن سنة خمسين .

الثالث : أصحاب المذاهب المتبوعة : سفيان الثوري مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ، مولده سنة سبع وتسعين . مالك بن أنس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة . قيل : ولد سنة ثلاث وتسعين ، وقيل : إحدى . وقيل : أربع . أبو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة ابن سبعين . أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مات بمصر آخر رجب سنة أربع ومائتين ، وولد سنة خمسين ومائة . أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وولد سنة أربع وستين ومائة .

الرابع : أصحاب كتب الحديث المعتمدة : أبو عبد الله البخاري^(١) ، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين .

ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين^(٢) .

وأبو داود السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين .

وأبو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين .

وأبو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلاث ومائتين .

(١) نسبة إلى بخارى ، بالقصر ، أعظم مدينة وراء النهر .

(٢) لمسلم من الكتب غير الصحيح « الجامع على الأبواب » ، و « الأسماء والكنى والتمييز » ، و « العلل » ، و « أولاد الصحابة » .

ثم سبعة من الحفاظ في ساقتهم ، أحسنوا التصنيف ، وعظم النفع بتصانيفهم .

أبو الحسن الدارقطني ، مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ، وولد فيه سنة ست وثلاثمائة .

ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة ، وولد بها في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر ، ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة ، ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربعمائة .

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان .

وبعدهم أبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ، ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، وتوفي بشاطبة في سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

ثم أبو بكر البيهقي ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، ومات بنيسابور في جمادي الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

ثم أبو بكر الخطيب البغدادي ، ولد في جمادي الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، رضي الله عنهم أجمعين^(١) .

(١) من : ثم أبو بكر البيهقي . . . إلى : أجمعين . أثبتته من المخطوطة رقم (٣) ؛ لوجود حذف في المخطوطة رقم (٤) .

٦١ - النوع الحادي والستون

معرفة الثقات والضعفاء

هو من أجل الأنواع ، فبه يعرف الصحيح والضعيف ، وفيه تصانيف كثيرة ، منها مفرد في الضعفاء : ككتاب البخاري ، والنسائي ، والعقيلي ، والدارقطني ، وغيرها . وفي الثقة : كالثقة لابن حبان . ومشارك : كتاريخ البخاري ، وابن أبي خيثمة وما أغزر فوائده ، وابن أبي حاتم وما أجله .
وَجُوزَ الجرح والتعديل صيانة للشريعة ، ويجب على المتكلم فيه التثبت ؛ فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح .
وتقدمت أحكامه في « الثالث والعشرين » .

٦٢ - النوع الثاني والستون

من خلط من الثقات

هو فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد ، وهو حقيق به .
فمنهم من خلط لخرفه ، أو لذهاب بصره أو لغيره ، فيقبل ما روي عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل ما بعد أو شك فيه .
فمنهم : عطاء بن السائب ، فاحتجوا برواية الأكابر كالثوري وشعبة إلا حديثين سمعها شعبة بأخرة . ومنهم أبو إسحاق السبيعي ، يقال : سماع ابن عيينة منه بعد اختلاطه . ومنهم سعيد الجريري . وابن أبي عروبة . وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي . وربيعة الرأس شيخ مالك . وصالح مولى التوأمة . وحصين بن عبد الرحمن الكوفي . وعبد الوهاب الثقفي . وسفيان بن عيينة قبل موته بستين . وعبد الرزاق عمى في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن . وعارم . وأبو قلابة الرقاش . وأبو أحمد

الغطريض . وأبو طاهر حفيد الإمام ابن خزيمة . وأبو بكر القطيعي راوي مسند أحمد .

ومن كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيح فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط .

٦٣ - النوع الثالث والستون

طبقات العلماء والرواة

هذا فن مهم ، وطبقات ابن سعد عظيم كثير الفوائد . وهو ثقة لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ، منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه .

والطبقة : القوم المتشابهون^(١) ، وقد يكونان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار كأنس وشبهه من أصاغر الصحابة وهم مع العشرة في طبقة الحصابة ، وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة والتابعون ثانية وأتباعهم ثالثة وهلمّ جراً وباعتبار السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم .

ويحتاج الناظر فيه إلى معرفة المواليد والوفيات ، ومن روى عنه وروى عنهم .

(١) في الاصطلاح : قوم تقاربوا في السنن والإسناد ، أو في الإسناد فقط بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر ، أو يقاربوا شيوخه .

٦٤ - النوع الرابع والستون

معرفة الموالى

أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقاً كفلان القرشي ويكون مولى لهم^(١) ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب ، ومنهم مولى الإسلام كالبخاري الإمام مولى الجعفيين ولاء إسلام ؛ لأن جده كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان الجعفي .

وكذلك الحسن الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك ، كان نصرانياً فأسلم على يديه .

ومنهم مولى الحلف كمالك بن أنس الإمام ونفره أصبحيون صليبة موالى لتيم قريش بالحلف .

ومن أمثلة مولى القبيلة : أبو البختري الطائي التابعي مولى طيء ، وأبو العالية الرياحي التابعي مولى امرأة من بني رياح ، والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم ، عبد الله بن المبارك الخنظلي مولاهم ، عبد الله بن وهب القرش مولاهم ، عبد الله بن صالح الجهني مولاهم ، وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله ﷺ .

٦٥ - النوع الخامس والستون

معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

هو مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم . ومن مظانه الطبقات لابن سعد .

(١) فرمّا ظن أنه منهم بحكم ظاهر الإطلاق ؛ مما قد يترتب على ذلك خلل في الأحكام الشرعية في الأمور المشترط فيها النسب ، كالإمامة العظمى والكفاءة في النكاح ، ونحو ذلك .

وقد كانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكن القرى انتسبوا إلى القرى كالعجم .

ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما فليبدأ بالأول فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق المصري والدمشقي ، والأحسن ثم الدمشقي .

ومن كان من أهل قرية فيجوز أن ينسب إلى القرية وإلى البلدة وإلى الناحية وإلى الأقليم .

قال عبد الله بن المبارك وغيره : من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها . والله أعلم .

وقد رويت في « الإرشاد » هنا ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون مني إلى رسول ﷺ ، وأنا دمشقي ، حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله .

الحمد لله رب العالمين حق حمده حمداً يوافي نعمه ويكافيء من يده ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وسائر النبيين والصالحين ، كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون . حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم العلي العظيم .



المحتويات

٥	مقدمة
١١	ترجمة الإمام محيي الدين النووي
١٩	مخطوطات التقريب .. ومنهج التحقيق
٢١	النص المحقق
٢٥	أنواع الحديث
٢٥	النوع الأول : الصحيح
٢٩	النوع الثاني : الحسن
٣١	النوع الثالث : الضعيف
٣٢	النوع الرابع : المُسندُ
٣٢	النوع الخامس : المتصل
٣٢	النوع السادس : المرفوع
٣٣	النوع السابع : الموقوف
٣٤	النوع الثامن : المقطوع
٣٤	النوع التاسع : المرسل
٣٥	النوع العاشر : المنقطع
٣٦	النوع الحادي عشر : المعضل
٣٩	النوع الثاني عشر : التدليس
٤٠	النوع الثالث عشر : الشاذ

- النوع الرابع عشر : معرفة المنكر ٤١
- النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد ٤١
- النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها ٤٢
- النوع السابع عشر : معرفة الأفراد ٤٣
- النوع الثامن عشر : المعلل ٤٣
- النوع التاسع عشر : المضطرب ٤٥
- النوع العشرون : المدرج ٤٦
- النوع الحادي والعشرون : الموضوع ٤٦
- النوع الثاني والعشرون : المقلوب ٤٧
- النوع الثالث والعشرون : صفة عن تقبل روايته وما يتعلق به ٤٨
- النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه ٥٤
- النوع الخامس والعشرون : كتبة الحديث وضبطه ٦٧
- النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث ٧٢
- النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث ٧٩
- النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث ٨١
- النوع التاسع والعشرون : معرفة الاسناد العالي والنازل ٨٤
- النوع الثلاثون : المشهور من الحديث ٨٥
- النوع الحادي والثلاثون : الغريب والعزيز ٨٦
- النوع الثاني والثلاثون : غريب الحديث ٨٧
- النوع الثالث والثلاثون : المسلسل ٨٧
- النوع الرابع والثلاثون : ناسخ الحديث ومنسوخه ٨٨
- النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف ٨٩
- النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث وحكمه ٩٠
- النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد في فصل الأسانيد ٩١
- النوع الثامن والثلاثون : المراسيل الخفي إرسالها ٩١
- النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضي الله عنهم ٩٢
- النوع الأربعون : معرفة التابعين رضي الله عنهم ٩٤

- النوع الحادي والأربعون : رواية الأكا بر عن الأصاغر ٩٥
- النوع الثاني والأربعون : المديحُ ورواية القرين ٩٦
- النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة ٩٦
- النوع الرابع والأربعون : رواية الأبناء عن الابناء ٩٧
- النوع الخامس والأربعون : رواية الأبناء عن آبائهم ٩٨
- النوع السادس والأربعون : السابق واللاحق ٩٩
- النوع السابع والأربعون : معرفة الوجدان ٩٩
- النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة ١٠٠
- النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات ١٠١
- النوع الخمسون : في الأسماء والكنى ١٠٢
- النوع الحادي والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء ١٠٤
- النوع الثاني والخمسون : الألقاب ١٠٥
- النوع الثالث والخمسون : المؤتلف والمختلف ١٠٦
- النوع الرابع والخمسون : المتفق والمفترق ١١٠
- النوع الخامس والخمسون : المتشابه ١١٢
- النوع السادس والخمسون : المتشابهون في الإسم
والنسب المتميزون بالتقديم والتأخير ١١٣
- النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوين إلى غير آبائهم ١١٣
- النوع الثامن والخمسون : النسب التي على خلاف ظاهرها ١١٤
- النوع التاسع والخمسون : المبهمات ١١٥
- النوع الستون : التواريخ والوفيات ١١٧
- النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء ١٢٠
- النوع الثاني والستون : من خلط من الثقات ١٢٠
- النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة ١٢١
- النوع الرابع والستون : معرفة الموالي ١٢٢
- النوع الخامس والستون : معرفة اوطان الرواة وبلدانهم ١٢٢

